المجلة العربية للدراسات المعلوماتية

حماية حقوق المؤلف في عصر الويب
دراسة تحليلية مقارنة

د. رحاب فايز أحمد سيد
مدرس بقسم المكتبات والوثائق
كلية الآداب – جامعة بني سويف

المستخلص:

كان يمكن الوصول للمعلومات عن طريق الكتب والدوريات والأقراص المدمجة وأحياناً من خلال قواعد البيانات على الخط المباشر المدفوعة الأجر وذلك قبل وصول شبكة الويب العالمية، وتقتصر هذه المصادر والموارد المستخدمة في المكتبات على توافر نسخ قليلة منها، ومجموعة من الكتب المرجعية مرتفعة أو منخفضة التكلفة، ولقد تغيرت طريقة الحصول على المعلومات مع نمو الانترنت وتتاح معظم بل كل هذه المصادر على الويب في صيغة الكترونية ولا تقتصر عملية النشر على الناشرين فحسب، ولكن يمكن للمستفيدين الأفراد والمؤسسات النشر على شبكة الإنترنت. وتتنوع مصادر المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت بشكل كبير ومنها الدوريات، والمجلات، وأوراق الأعمال والصحف، والكتب، وفهارس المكتبات، والقواميس، والخرائط، والتقارير الفنية، والموسوعات، وبراءات الاختراع ومواقع الشركات، والمؤسسات، والحكومات وغيرها من مصادر معلومات قديمة وحديثة يتم إتاحتها على الويب، حيث أتاحت التكنولوجيا إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات عن بُعد. هذا ويمكن توفير المعلومات المتاحة في الشكل الإلكتروني لعدة مستفيدين في وقت واحد، وأحياناً ما يتم إتاحتها مجاناً دون أي تكلفة.

كما غير الجيل الثاني من الويب والخدمات المضافة– مثل مواقع الشبكات الاجتماعية، والويكي، والمدونات والتغذية المرتدة للخص الموقع الغني طريقة التعاون بين المستفيدين والمشاركة، ويتيح الجيل الثاني من الويب للمستفيدين سهولة استخدام المحتوى والتحكم فيه، ويزيد هذا من خطر خرق القانون الحالي الخاص بحماية حقوق المؤلفين، وحماية البيانات، وغيرها من قوانين تتعلق بالملكية الفكرية، وقد يكون هناك زيادة في استخدام نماذج الترخيص المختلفة لحماية الأصول مع زيادة في متطلبات المعايير، ويرجع ذلك لزيادة عدد المستفيدين المتنامي. ومن ثم يواجه الجيل الثاني من الويب نفس القيود القانونية التي كانت تواجهها الإصدارة السابقة من الويب، لكن مع زيادة الشبكات الاجتماعية يزيد خطر خرق اللوائح والقوانين. وهناك مجموعة كبيرة من الدراسات العلمية والمقالات التي تحاول استكشاف تقنيات الجيل الثاني للويب في محاولة للوصول إلى المشاكل التي قد يعتريها المستفيد أثناء استخدامه لهذه التقنية، وهناك أيضا عدد من المقالات التي تركز على الكيفية التي تم بها تنفيذ هذه التقنيات في المكتبات وعيوبها ومزاياها، لذا تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على كافة المشكلات والقضايا التي قد تواجه المستفيدين أثناء استخدام تقنيات وأدوات الجيل الثاني للويب، في محاولة للوصول إلى حلول لهذه القضايا، مع تحليل المشكلات المتعلقة بتطبيق هذه الأدوات في مجتمع المكتبات والمعلومات، حيث لابد من استخدام هذه الأدوات حتى يمكن للمكتبات المختلفة ومراكز المعلومات مسايرة التطورات الحديثة واللحاق بركب التقدم، وفي النهاية تحاول الدراسة وضع بعض الحلول المقترحة للمكتبات والتي يمكن إتباعها تفاديا لبعض هذه المشكلات.

raa.com

0 مقدمة الدراسة

1/0 تمهيد:

تعد الملكية الفكرية حجر الزاوية في أي حضارة من الحضارات فهي الفكر الذي يستند إليه الإنسان في مجالات الأدب والفنون والعلوم، وهذا الفكر المبتكر والجديد هو الدافع إلى التقدم والتطور في شتى مناحي الحياة، وإذا كان الأدب عميق الأثر في وجدان الشعوب، شأنه في ذلك شأن الفنون جميعاً، فإن العلم بمعناه الواسع هو ركيزتها في رحلة الحياة الطويلة، وتزدهر الشعوب بالأدب والعلم والفن معاً وينشط الإبداع ويتدفق في مصباح العطاء والتنوير والتنمية.

ويعد موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية سياجاً فكرياً تختلف فلسفته وأهدافه من دولة لأخرى، وتتعدى آثاره مجرد تحقيق الحماية لمنتجات الفكر والإبداع في مختلف المجالات في سوق معين، إلى أنه آلية مهمة من آليات تحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية، وإحداث تطوير كبير في شتى مجالات الأنشطة، ويكفل موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية، مجموعة من الأطر التشريعية والإجرائية، وكذا مستوى الوعي لدى فئات المجتمع، ومستوى هذه الحماية يحدده قدرة الجهات التنفيذية الحكومية والأهلية غير الحكومية، على تفعيل تلك الأطر والإجراءات.

ومن هذا المنطلق، كان حرص المشرع المصري على حماية الفكر بكل صوره وأشكاله، مؤكداً على استيعابه للمغزى الحضاري من الحماية، وما يقترن بها من تألق وازدهار ونماء، ولقد كان لمصر السبق في حماية حقوق المؤلف طبقاً لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة منذ زمن بعيد، كما أصدر المشرع سلسلة من القوانين شملت كل عناصر الملكية الفكرية من حقوق مؤلف وعلامات تجارية وبراءات اختراع، ورسوم ونماذج صناعية وأسماء تجارية، وهى قوانين يرجع بعضها إلى عام 1936م، ومع انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية، صدر القانون رقم (82) لسنة 1982م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، ليفي بالتزاماتها المستمدة من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية التربس.

كما اتخذت بعض الآليات المتقدمة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن ثم حقوق المؤلف ومواجهة صور الاعتداء عليها، من خلال تبادل المعلومات والبيانات وتطوير أوجه التعاون مع أجهزة الدولة المعنية، وكذا المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ووضع خطط عمل مرنة تتفق ونصوص اتفاقية التربس=(TRIPS) ، وكذلك إصدار قانون معدل يتضمن الحماية لحقوق المؤلف والذي صدر عام 2002م.

إلا أن مع ظهور أجيال الويب الثلاث انبثقت بعض المشكلات والقضايا التي تحول دون حصول المؤلف على كافة حقوقه المالية والأدبية، ومن ثم سرقة أعماله وأفكاره، وسنحاول في هذه الدراسة التعرف على المشكلات الناجمة في كل جيل من الأجيال الثلاثة، في محاولة لعمل عدة مقارنات بين قوانين حقوق المؤلف في مصر والدول العربية الأخرى، وكذلك قوانين حقوق المؤلف في دول العالم ومصر والدول العربية وخاصة فيما يتعلق بقوانين حماية برامج الحاسبات الآلية وما تلاها، هذا بالإضافة إلى مقارنة بين أجيال الويب الثلاثة.

2/0 مشكلة الدراسة:

لقد أتاحت الويب للمستفيدين إمكانية استخدام المحتوى والتحكم فيه، ويزيد هذا من خطر خرق القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلفين، وحماية البيانات، وغيرها من قوانين تتعلق بالملكية الفكرية، وقد يكون هناك زيادة في استخدام نماذج الترخيص المختلفة لحماية الأصول، مع زيادة في متطلبات المعايير، ويرجع ذلك لزيادة عدد المستفيدين المتنامي. ومن ثم تواجه الويب بعض القيود القانونية، ومع زيادة الشبكات الاجتماعية يزيد خطر خرق اللوائح والقوانين. هذا وهناك مجموعة كبيرة من الدراسات العلمية والمقالات التي تحاول استكشاف تقنيات أجيال الويب في محاولة للوصول إلى المشاكل التي قد يعتريها المستفيد أثناء استخدامه لهذه التقنية، وهناك أيضا عدد كبير من الدراسات العلمية والمقالات التي تركز على قوانين الملكية الفكرية ومن ثم حماية حقوق المؤلف بصفة عامة دون التمييز بين مشكلات الحماية في كل جيل من أجيال الويب، لذا تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على قوانين حماية حقوق المؤلف مع التركيز على مصر، وكذلك أجيال الويب الثلاث، وما قامت به الدول من سن قوانين لحماية حقوق المؤلف في كل جيل من الأجيال الثلاثة وما هي المواد التي يتم حمايتها طبقا لكل جيل في محاولة للوصول إلى وصف تحليلي شامل لحماية حقوق المؤلف في عصور أجيال الويب وما قبلها وهو عصر الحاسبات الآلية ومعرفة مدى التطور الذي وصلت إليه الدول العربية مقارنة بالدول الأجنبية في هذا المضمار.

3/0 أهمية الدراسة ومبرراتها:

تعيش المجتمعات عصر التكنولوجيا والإنترنت والويب، وتحاول هذه المجتمعات إحداث نهضة فكرية تكنولوجية، تتوج جهود التنمية وتضاعف من ثمارها، بما يضمن دعم التنمية والتقدم. كما تهتم الدول أيضاً في هذه الآونة الأخيرة بدعم حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة حماية حقوق المؤلف، وذلك من خلال تطوير تشريعات حماية حقوق المؤلف، ومحاولة إصدار قانون واحد يحمي كافة حقوق المؤلفين دولياً، بما يتلاءم مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، نظرا لما تشكله هذه الحقوق من أسمى صور الملكية على وجه الإطلاق لاتصالها بأعظم ما يملكه الإنسان، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، إلا أنه يلاحظ ازدياد معدلات انتهاكات حقوق المؤلف نظرا لما توفره الويب من خدمات إتاحة لأعمال المؤلفين وسهولة المشاركات وغيرها من الخدمات التي تزيد من خوف المؤلفين وكذلك الناشرين وقلقهم حول إتاحة ونشر أعمالهم على الويب، لذا تتمثل أهمية الدراسة ومبرراتها فيما يلي:

1. الحاجة لدراسة حماية حقوق المؤلف طبقا لأجيال الويب في ظل هذا التطور الهائل من المعلومات.
2. الحاجة لدراسة مدى تطور حقوق المؤلف في الدول العربية والأجنبية، ودورهم في الاتفاقيات العالمية.
3. الحاجة لدراسة قضايا الملكية الفكرية وحقوق النشر وحماية المحتوى المتاح على الويب.
4. الحاجة لدراسة تكنولوجيا الجيل الثاني للويب والقضايا المتعلقة به حتى يمكن التغلب عليها.

raa.com

4/0 أهداف الدراسة:

تعمل الدراسة على تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية وبالأخص حماية حقوق المؤلف.
2. رصد الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية حقوق المؤلف.
3. رصد جهود الدول المختلفة في مجال حماية حقوق المؤلف في محاولة لمسايرة التقدم.
4. توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بأجيال الويب، مع عقد مقارنة بينهم.
5. دراسة المصنفات الرقمية الخاصة بكل جيل من أجيال الويب.
6. دراسة بعض مشكلات انتهاك حقوق المؤلفين في عصر الويب.
7. عقد مقارنة بين قوانين حقوق المؤلف في الدول العربية، وكذلك في الدول الأجنبية.

5/0 تساؤلات الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما المفاهيم المختلفة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وخاصة في مصر؟
2. ما الجهود المبذولة في الوطن العربي لإصدار قوانين حماية حقوق المؤلف؟
3. إلى أي مدى تطورت قوانين حماية حقوق المؤلف في مصر؟
4. ما المفاهيم الأساسية لأجيال الويب وتطورها والاختلافات فيما بينهم؟
5. ما المصنفات الرقمية الخاصة بأجيال الحاسب ومن ثم أجيال الويب الثلاثة؟
6. إلى أي مدى يمكن للمؤلف حماية أعماله في عصور أجيال الويب؟
7. ما المعدلات التي وصلت إليها انتهاك حقوق المؤلف والقرصنة في الدول العربية والعالم؟

6/0 حدود الدراسة:

1/6/0 الحدود الموضوعية: تركز الدراسة على حماية حقوق المؤلف في عصور أجيال الويب، مع التركيز على مصر مقارنة بالدول العربية الأخرى ودول العالم.

2/6/0 الحدود الزمنية: تتناول الدراسة حماية حقوق المؤلف منذ بداياتها عام 1440م وحتى عام 2011م.

3/6/0 الحدود المكانية: تتناول الدراسة قوانين بعض الدول العربية والأجنبية.

4/6/0 الحدود النوعية: تركز الدراسة على حماية حقوق المؤلف في عصور أجيال الويب، أي المصنفات الرقمية الصادرة في كل جيل من أجيال الويب مع مصنفات جيل الحاسب الآلي.

5/6/0 الحدود اللغوية: تركز الدراسة على الإنتاج الفكري باللغتين العربية والإنجليزية.

7/0 مجتمع الدراسة، والعينة:

حددت الدراسة مجتمع بحث خاص بالدول الصادرة لقوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية والأجنبية، ومن ثم تم اختيار عينة عشوائية لنماذج من هذه الدول، فتم اختيار (18) دولة عربية الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن، (24) دولة أجنبية الفلبين، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، السويد، بريطانيا، هنجاريا، استراليا، الهند، المكسيك، فنلندا، تشيلي، ألمانيا، فرنسا، اليابان، تايوان، البرازيل، كندا، إسبانيا، هولندا، الدانمرك، إسرائيل، النمسا، النرويج، لوكسمبورج.

8/0 منهج الدراسة، وأدواتها:

اتبعت الدراسة ثلاثة مناهج: الأول المنهج التاريخي لرد قوانين حماية حقوق المؤلف إلى أصولها التاريخية، والثاني المنهج التحليلي حيث يعتمد على تفسير القوانين والمصنفات الرقمية المتعلقة بأجيال الويب، ويتعدى المنهج الوصفي مجرد جمع بيانات وصفية حول أساليب حماية حقوق المؤلف إلى تحليلها والربط والتفسير لهذه الأساليب، والثالث المنهج المقارن للمقارنة بين قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية والأجنبية مع التركيز على مصر.

1/8/0 أدوات جمع البيانات

اعتمدت الدراسة على أداة البحث الوثائقي ومصادر المعلومات الرقمية سواء كانت قواعد بيانات أو دوريات إلكترونية أو كتب إلكترونية على شبكة الإنترنت، حيث تم استقراء أدبيات الإنتاج الفكري العالمي حول مشكلات وقضايا الجيل الثاني من الويب، والجيل الثاني للمكتبات للإجابة عن تساؤلات الدراسة المطروحة.

9/0 الدراسات السابقة والمثيلة:

تم عمل مسح للدراسات التي تتناول موضوع حماية حقوق المؤلف، وكذلك أجيال الويب الثلاثة، سواء كانت دراسات أكاديمية أي رسائل ماجستير ودكتوراه أو دراسات بحثية في شكل مقالات منشورة بدوريات محكمة، وذلك من خلال قواعد البيانات العالمية، وأدلة الدوريات الإلكترونية مفتوحة المصدر والتي تقع ضمن تخصص المكتبات والمعلومات وكذلك القانون، وبلغت عدد الأطروحات أكثر من (116) أطروحة تتناول الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وبلغ عدد المقالات والدراسات المسترجعة (204) مقالة، وتبين أن هذه الدراسات تركز على قوانين حماية حقوق المؤلف بوجه عام، والبعض يركز على حقوق الملكية الفكرية ومن بينها حقوق المؤلف، والبعض الآخر يركز على قانون دولة محددة أو مقارنة بدولة أخرى، كما أن هناك بعض الدراسات التي تركز على حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمكتبات والمتمثل في الاستخدام العادل والمعالجة العادلة. ومن هذه الدراسات ما يلي:

raa.com

Seadle, M. (2006) Copyright In The Networked World: Copyright Police. Library Hi Tech, 24 (1): pp: 153-159

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة طرق معالجة لإنقاذ حقوق المؤلف، عن طريق اختبار القضايا القانونية في الإنقاذ هذا بالإضافة إلى مبادرات المنظمات مثل اتحاد صناعة التسجيلات الأمريكية. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك بعض المنظمات المالكة للحقوق اتخذت طرق الإنقاذ.

Seadle, M. (2008) Copyright In The Networked World: The Technology Of Enforcement.- Library Hi Tech, 26 (3): pp: 498-504

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار تأثير التكنولوجيا على انتهاك حقوق المؤلف، والتطلع لمسايرة سباق التكنولوجيا المعاصرة بين الأدوات اللازمة لتنفيذ الحقوق وأدوات النسخ والمشاركة. وتقترح الدراسة تعلم المنظمات مالكي الحقوق مثل اتحاد صناعة التسجيلات في أمريكيا كيفية تطبيق التكنولوجيا بفاعلية أكثر لجهودهم السياسية، وقد يغير ذلك مخاطر الانتهاكات بوضوح.

Mahesh, G. and Mittal, R. (2009) Digital Content Creation And Copyright Issues.- The Electronic Library, 27 (4): pp: 676-683

تهدف هذه الدراسة للتفرقة بين نماذج إنشاء المحتوى الرقمي للمكتبات الرقمية ومناقشة قضايا حقوق المؤلف المرتبطة بأنواع االنتاج.لرقمي، مع دراسة حقوق المؤلف ذات العلاقة في الهند، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن حقوق المؤلف الحالية وخاصة في الهند تتيح تشكيل الآراء فيما يتعلق بالمحتوى الرقمي مما يعطي مساحة لعدم الأمن لمنشئ المحتوى الرقمي.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة والمثيلة في تناولها لحماية حقوق المؤلف في ظل أجيال الويب الثلاثة والمصنفات الرقمية المحفوظة مع عقد مقارنة بين قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية مقارنة بمصر، وكذلك بين القوانين الأجنبية والعربية الصادرة لحماية المصنفات الرقمية.

المبحث الأول

حقوق المؤلف: تعريفها، تطورها، تشريعاتها:

من أهم ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو العقل الذي بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار، ومع ذلك فان قيمة الفكر ليست في وجوده بل في الاستفادة منه. وتشكل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق ويتضح هذا السمو من اتصال موضوع هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية. ويسبغ حق الملكية الفكرية على صاحبه الأبوة على نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه فيحق له أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج.

وتهتم الدول بالملكية الفكرية وتعمل على الارتقاء بها وحمايتها، لأن الابتكارات الجديدة تؤدي إلى تقدم البشرية ونهضتها، والحفاظ عليها وحمايتها القانونية تشجع على الابتكار والإبداع أكثر، كما تسهم حماية الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الثقافية والإبداعية والاجتماعية والاقتصادية.(ض)

1/1 حقوق المؤلف والمفاهيم المتعلقة بها

الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأغاني، الكتب، الرموز والأسماء. وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين هما:

1. الملكية الصناعية: وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

2. حق المؤلف والحقوق المجاورة ويعرف أيضا بالمصنفات الأدبية والفنية: وتشمل المؤلفات الأدبية كالكتب، الشعر، الموسيقى، النحت، الأفلام السينمائية والأعمال المسرحية... الخ)، وليس المنشورات المطبوعة فحسب، بل يتطرق للوسائل الأخرى، مثل: البث الإذاعي والتلفزيوني، وحتى أنظمة وتخزين واسترجاع البيانات المحوسبة.

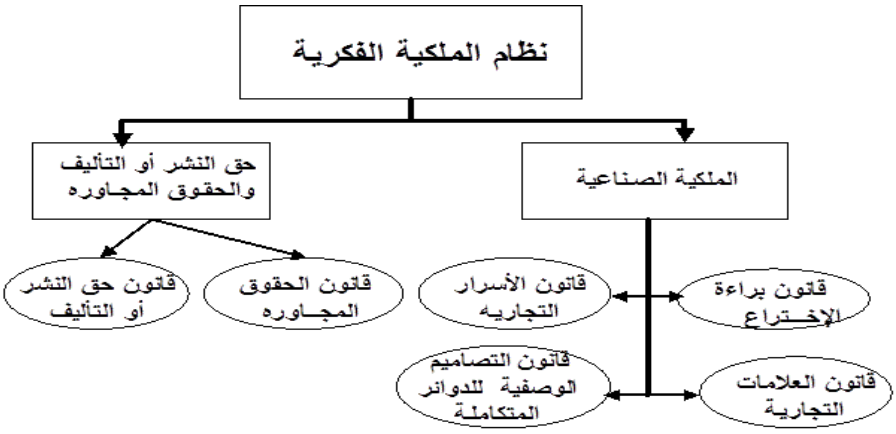

شكل رقم (1) نظام الملكية الفكرية

وهناك عدة مفاهيم ومصطلحات مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية ومن ثم تالتالي:اية حقوق المؤلف لابد من توضيحها أولا قبل الخوض في هذا البحث، ومن تلك المصطلحات مفهوم الحماية، الحق، المؤلف وسوف نتناول تلك المصطلحات وغيرها بالشرح والتوضيح على النحو التالي:

1/1/1 مفهوم الحماية

إن الحماية لغة يقصد بها حمى الشيء أي منعه ودفع عنه، واصطلاحا يُقصد بها تأمين المقومات الضرورية لحياة الإنسان وهى الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، المال. ولقد كفل الإسلام الحماية لتلك الحقوق لأهميتها وأثرها في أمن الفرد وذلك بإقراره الحدود لمخالفة تلك الحقوق المحمية.

إن المتعارف عليه في مفهوم الحماية فيقصد به دوما مظلة القانون لفعل معين أو لحق محدد بحيث يرتب على التعدي على هذا الحق أو تجاوز هذا الفعل عقوبة أو جزاء نتيجة لذلك التعدي أيا ما كانت قيمة هذا الجزاء فحتى في حالات المخالفات البسيطة والتي يترتب عليها غرامة مالية أو جزاء مادي بسيط فهي لا تخرج أيضا عن كونها جريمة مؤثمة قانونا نظرا لخضوع الفعل أو الحق لحماية القانون.

ولم تكن القوانين القديمة تحمى حقاً مثل حق المؤلف ولكن ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحا ماديا كبيرا، ولكن القانون ترك المؤلف دون حماية أحقابا طويلة، فكانت الثمار المادية لجهوده الفكرية تتناهبها الناس، على أن المؤلف في عهد الملكية في فرنسا قبل الثورة كان يحصل على إذن في طبع كتابه فكانت حمايته تأتى عن طريق هذا الترخيص الملكي الذي كان يصدر به نسخ مصنفة أو يختتمها.(ضضض)

2/1/1 مفهوم الحق

يقصد بالحق اصطلاحا حفظ الضروريات الخمس للإنسان وهي: الدين و النفس و العقل و المال والنسل أما لغة فالحق هو نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق وقد أقر الإسلام حق الملكية للأفراد ومنع الاعتداء عليها. (ضضضض)

raa.com

أما من ناحية القوانين الوضعية فإن المصلحة لشخص على شيء لا تصبح حقا إلا إذا نظمها القانون وبالتالي المصلحة لا تصبح حقا إلا بنص صريح عليها في التشريعات الوضعية المختلفة، ولقد كان التشريع المصري ولا زال من المهتمين دوما بوضع النظم القانونية التي تنظم وتضع القواعد وترتب الحقوق للأشخاص ولاسيما القانون رقم 82 لسنة 2002م الصادر مؤخرا بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والذي كان تاليا لعدة قوانين منظمة لتلك الحقوق كان من آخرها القانون رقم 354 لسنة 1954م بشأن حماية حق المؤلف وكذلك القانون رقم 430 لسنة 1955م بشأن الرقابة على المصنفات الفنية وغيرها من القوانين التي كانت مراحل تدريجية لإصدار قانون حماية الملكية الفكرية الحالي والذي قام بإلغاء عدد كبير من تلك القوانين التي سبقته وقام بالحلول بدلا منها.(عض)

ويُقصد بالحقوق المعنوية هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية، كما أُطلق على الحقوق المعنوية عدة مسميات تدل على مدلول واحد، ومن تلك المسميات:

1. الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وهذه التسمية باعتبار أن حق الشخص على نتاجه الذهني حق ملكية.
2. الحقوق الذهنية: وهذه التسمية باعتبار أن جميع صور الحقوق المعنوية من نتاج الذهن .
3. الحقوق التي ترد على أموال غير مادية، وهذه التسمية باعتبار تمييز الحقوق المعنوية عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية .
4. الحقوق المتعلقة بالعملاء: وهذه التسمية باعتبار تجاري، وهو نتاج الذهن الذي يجذب العملاء .
5. حقوق الابتكار، وهذه التسمية باعتبار شمول هذه التسمية لكل أنواع الابتكار الأدبية والتجارية والصناعية ونحو ذلك.

3/1/1 مفهوم التأليف وحق المؤلف

التأليف لغة هو جمع الأشياء المتناسبة، ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً، لأن الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب، والتأليف اصطلاحا لا يخرج عن المعنى اللغوي، ويندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مختلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ، وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية، فالمؤلف يحصل على حقين:

حق أدبي: وهو يرتبط ارتباطاً أبدياً بشخصية المؤلف فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد.

حق مالي: وهو مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معينة كخمسين سنة من وفاة المؤلف.

4/1/1 حماية حقوق المؤلف

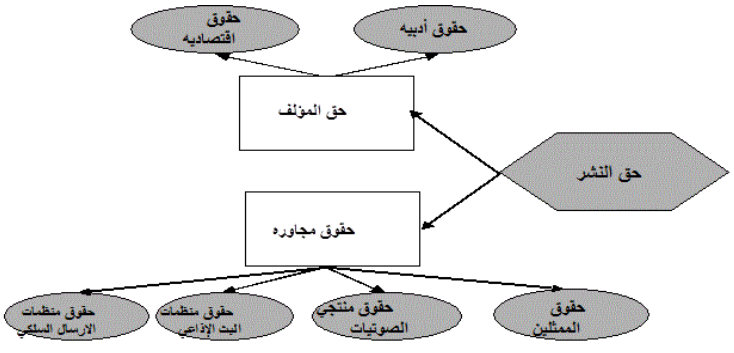

شكل رقم (2) تقسيمات حق المؤلف والحقوق المجاورة

تتناول حقوق المؤلف حقوق أصحاب الإبداعات الفكرية في إبداعاتهم، وتكون معظم المصنفات، مثل: الكتب واللوحات والرسومات موجودة عندما يتم تجسيدها في الشكل المادي فقط، ولكن يوجد بعضها دون أن يكون مجسدا في صورة مادية، فعلى سبيل المثال تعد الموسيقى أو القصائد من المصنفات حتى لو لم تكن مكتوبة أو قبل أن تكتب، في نوتة موسيقية أو في صورة كلمات.

الحقوق المجارة: هناك حقوق "ذات صلة" "أو مجاورة" لحقوق المؤلف، وعادة ما يشار إلى تلك الحقوق باختصار "الحقوق المجاورة "، وبشكل عام هناك ثلاثة أنواع من الحقوق المجاورة، وهي:

1. حقوق الفنانين المؤديين لعروضهم.
2. حقوق منتجي التسجيلات الصوتية ضمن تلك التسجيلات.
3. حقوق هيئات البث الإذاعي في برامج الراديو والتلفزيون الخاصة بها.

وتتحقق حماية حقوق هؤلاء الذين يساعدون المبتكرين على نقل رسالتهم وعلى نشر أعمالهم إلى الجمهور من خلال الحقوق المجاورة. هذا وتشمل حماية حق المؤلف كافة الإبداعات في مجالات الأدب والعلوم والفنون أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها. ولكن، حتى يحصل عمل ما على حماية حق المؤلف يجب أن يكون نتيجة إبداع أصلي. ولا ينبغي أن تكون الأفكار التي يتضمنها العمل أصلية بالضرورة ولكن من المهم أن يكون شكل التعبير عنها سواء أكانت أدبية أو فنية أو نتيجة إبداع أصلي للمؤلف وأخيرا فان الحماية مستقلة عن جودة العمل – حيث سيستمر توفير الحماية له سواء اعتبر عملا أدبيا أو موسيقيا جيدا أو سيئا، طبقا للذوق العام – وحتى بالنسبة للهدف الذي من أجله يقصد العمل، حيث أن الغرض المستخدم لأجل العمل ليس له علاقة بحمايته. وتوفر كافة قوانين حقوق المؤلف الوطنية عمليا الحماية للأنواع التالية من الأعمال:

1. الأعمال الأدبية: الروايات والقصص القصيرة والقصائد والأعمال الدرامية وأي كتابات أخرى
2. الأعمال الموسيقية: سواء أكانت جادة أم مسلية، أغاني أو أداء كورس أو أزبرا أو مسرحيات موسيقية أو أوبريت.
3. الأعمال الفنية: الرسومات، اللوحات، النقوش، الطباعة الحجرية، النحت، الأعمال المعمارية.
4. الخرائط والرسومات الفنية.
5. الأعمال التصويرية.
6. الأفلام "المصنفات السينمائية".
7. برامج الكمبيوتر.(٤)

2/1 تطور حماية حقوق المؤلف

إن مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوما جديدا، ويعود بداية نظام الملكية الفكرية إلى عصر النهضة في شمال إيطاليا، وفى عام 1474م صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات ونص على منح حق استئثاري للمخترع، أما نظام حق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف المطبعية والمنفصلة والآلة الطابعة على يد جوهانز جوتنبرج حوالي عام 1440م، وقد ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية من منتصف القرن التاسع عشر، حيث أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية تقرر الاعتراف المتبادل لكل دولة طرف في الاتفاق بحقوق الملكية الفكرية، ولكن أصبحت الحاجة واضحة لهذه الحماية عام 1873م عندما امتنع المخترعون عن عرض اختراعاتهم في المعرض الدولي المعقود بفينا، وذلك خشية سرقة أفكارهم واستغلالها.

raa.com

ويعد قانون (آن) لسنة (1709م) هو أشهر وأول القوانين الوطنية الصادرة لحماية حقوق المؤلفين فقد كان يرمي إلى أن منح المؤلفين حق إعادة منح حق النشر لناشرين آخرين بعد مرور فترة معينة من الزمن بعد أن كانت حقوق النشر محصورة وبموجب حق امتياز لشركة انجلترا للقرطاسية علماً بأن شرط تسجيل الكتاب في سجل عام هو أحد شروط إقامة الدعاوي في حال طلب التعويض عن الإخلال بحقوق المؤلف.(ضىى) وقد أدى هذا القانون إلى تشجيع المنافسة في مجال النشر عن طريق إعطاء المؤلف حرية منح حق النشر لأكثر من ناشر. وبدأت بعد ذلك العديد من دول أوروبا بحذو نفس الخطوات التي حزتها انجلترا في حماية حقوق المؤلفين، وصدرت بالتالي قوانين وطنية محلية وفرت جزءاً أساسياً من الحماية وإن لم يكن بالمستوى المطلوب وتطورت على أثر ذلك الحماية الدولية في منتصف القرن التاسع عشر على شكل اتفاقيات ثنائية، والتي نصت على الاعتراف المتبادل بالحقوق، وبالرغم من أهمية تلك الاتفاقيات إلا أنها لم تكن شاملة في توفير قواعد كافية لحماية حقوق المؤلفين وكانت أيضاً تفتقر إلى القواعد الموجودة التي تحكم أكبر عدد من الدول.(ضضىى)

ولقد عنى التشريع الدولي بتنظيم حماية الملكية الفكرية فتوالت الاتفاقيات الدولية في هذا المضمار بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883م، كما أدت الحاجة إلى إيجاد نظام موحد للقواعد التي تطبق لحماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بحق المؤلف إلى عقد اتفاقية برن لحماية حق المؤلف عام 1886م والتي تعد أقدم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المعقودة بقصد حماية حقوق المؤلف بطريقة فعالة ومتماثلة قدر الإمكان، موكولة لاتحاد دولي مكون من الدول الأطراف، وهذه الاتفاقية مفتوحة لعضوية الدول سواء أكان انضمامها بأداة الالتحاق أم التصديق، ثم جرت عليه عدة تعديلات في السنوات التالية كان آخرها في (بروكسل) سنة 1967م، ولما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شمل تلك الحماية، فجاء في المادة (27): "إن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني". ونظمت هيئة اليونسكو عقد اتفاق في جنيف في 1952/9/26م، وأصدرت كثير من الدول أنظمة وقوانين خاصة بحماية حقوق المؤلف، ومن ذلك أيضا توجيهات الاتحاد الأوروبي، والاتفاقيات الثنائية (مثل ذلك اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية) والاتفاقيات المتعددة الأطراف (مثال ذلك، اتفاق برن أو اتفاق حماية أوجه الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الدولية المعقود حديث في إطار مفاوضات دورة أورجواي المنعقدة في ظل اتفاقية الجات السابقة والمنشئة للمنظمة العالمية للتجارة الدولية المعروفة اختصاراً بـ (TRIPS)عام 1994م.(ضضضىى)

وتهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم. و هي ترى في هذا الدور اعترافاً بالمبدعين والمخترعين ومكافأة لهم على إبداعاتهم. كما تعتبر هذه الحماية حافزاً يشجع على الإبداع والتميز ويدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام بتوفيرها مناخاً مستقراً من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في الويبو 180 دولة أي أكثر من 90٪ من دول العالم. وفي سنة 2000 اختارت الدول الأعضاء للمنظمة يوم دخول اتفاقية الويبو حيز التنفيذ 26 أبريل ليصبح يوماً عالمياً للملكية الفكرية تشجيعاً منها لصغار المبدعين وإيماناً منها بأهمية الملكية الفكرية في الحياة اليومية.(لآضى)

وقد تزايدت الحاجة إلى التوسع في حماية الملكية الفكرية سواء داخل الدولة – فيدرالية كانت أو غير فيدرالية – أو عبر الحدود الدولية فظهرت الحاجة لتوفير الحماية الدولية حتى يتمتع صاحب الحق فيها بحقه عبر حدود دولته، وداخل النطاق الإقليمي للدول المتفقة على توفيرها لمنتجي تلك الأعمال، وذلك نتيجة تزايد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية وانتشار الفكر عبر الحدود السياسية، فالفكر الإنساني ليس مقصورا ولا ملكا لفرد بعينه ولا دولة بعينها، فتساهم تلك الإبداعات والمظاهر للملكية الفكرية في تحقيق المصلحة العامة للإنسان وتقدمه سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك لأن عناصر الملكية

الفكرية ترتبط في علاقة وثيقة ومتبادلة بالتقدم في علاقات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والتجارية على الصعيد الدولي وعبر الحدود السياسية للدول، وهو الأمر الحاصل والظاهر في النصف الثاني من القرن العشرين بصورة سريعة لم يسبق لها مثيل من قبل وذلك مع التطور التكنولوجي السريع من جانب، وتوافر وسائل المعلومات والاتصال وسرعتها من جانب أخر. تتوقف علاقات الإنسان على تحقق وسائل هذا الاتصال في تلك المجالات المختلفة وتتفاعل كل منها في علاقات وثيقة متبادلة يؤثر كل منها في الآخر. ولعل ثمار العقل البشري بطبيعتها ترفض التقيد بحدود المكان، فنتاج العقل البشري لا يعد ملكا لأمة دون أخري، بل هو تراث الإنسانية المشترك تأخذ منه كافة الشعوب.

يتطلب التقدم أمرين، هما: الإبداع وتبادل المعلومات، لذلك فإن الملكية الفكرية أداته، فهناك علاقة متبادلة بين التطور التكنولوجي وبراءات الاختراع والتصميمات والرسوم الصناعية من ناحية، وبين تطور وسائل المعلومات والعلامات المميزة – سواء أكانت علامات تجارية أم وسائل نشر وتداول البضائع والخدمات والسلع، كما أن الإنتاج الفكري وتطور أهميته ودوره في الحياة أدى إلى تزايد العناية بمظاهر الملكية الفكرية، وقد أصبحت الملكية الفكرية – ولاسيما في النصف الثاني من القرن العشرين – تمثل دعامة من دعامات تقدم الإنسانية وانتقال التكنولوجيا بين المجتمعات الإنسانية أصبحت التكنولوجيا ونقلها محلا للعلاقات التجارية والانتقال من دولة إلى أخرى وصار تبادلها علي النطاق العالمي أمراً مطلوباً لتقدم الإنسانية والحفاظ على الإنسان وحمايته ضد الطبيعة والتغلب على صعوباتها، ومع كل تطور تكنولوجي والرغبة في الاستفادة منه ماليا نجد محلا لحق مبتكره في الاستفادة المالية منه.

كما تبدو استجابة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية عالية بالنظر لموجات التشريعات التي تظهر فيها، فإذا كانت الخمسينات قد شهدت موجة تشريع واسعة في غالبية الدول العربية في حقل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، فإن الثمانينات والتسعينات شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وشهد مطلع التسعينات إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

وفي أكتوبر عام 1989م في الدورة السابعة لمؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي قرر السادة الوزراء دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى إعداد مشروع تشريع عربي موحد يستأنس فيه بالتشريعات القائمة لحماية المصنفات الفنية في ضوء واقع التقدم المتزايد في إنتاج السمعي والمرئي على أن يقدم هذا المشروع إلى المؤتمر في دورته القادمة، وفي الدورة التاسعة للمؤتمر (بيروت -يناير 1994م اطلع المؤتمر على مشروع التشريع النموذجي العربي الموحد لحماية المصنفات الفنية الذي أعدته المنظمة تنفيذا لقرار المؤتمر في دورته السابقة وأوصى بما يلي:

- دعوة المنظمة إلى تعميم المشروع على الدول لإبداء ملاحظاتها عليه.
- دعوة الدول إلى دراسة المشروع وتزويد المنظمة بملاحظاتها واقتراحاتها حوله تمهيدا لإعادة صياغته بما يتفق مع آراء الدول.
- دعوة المنظمة إلى عرض المشروع في صيغته المعدلة على الدورة القادمة للمؤتمر.
- وفي الدورة العاشرة للمؤتمر(تونس - فبراير 1997م) قدمت المنظمة المشروع المعدل لهذا التشريع النموذجي، فأصدر المؤتمر توصيته التالية: نظرا للمستجدات المتلاحقة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونظرا لدقة هذا الموضوع يوصي المؤتمر بما يلي:

- دعوة المنظمة إلى إعادة النظر في المشروع المقترح بالتعاون مع عدد من الخبراء وأهل الاختصاص في المجال.
- دعوة المنظمة إلى إحالة المشروع مجددا بعد تنقيحه على الدول العربية لإبداء الرأي فيه.

raa.com

- دعوة المنظمة إلى عرض هذا المشروع بصيغته المعدلة خلال اجتماع المسئولين الحكوميين عن حقوق المؤلف في الوطن العربي الذي أقر المؤتمر العام للمنظمة عقده بالجزائر عام 1998م وعلى الدورة القادمة لمؤتمر الوزراء.

وفي اجتماع المسئولين الحكوميين عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي الذي انعقد في الجزائر العاصمة من 1-1998/6/5م دعت المنظمة أربعة خبراء متخصصين في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة شاركوا في أعماله وفي المناقشات التي دارت خلاله، وقدمت مشروعا معدلا أعده أحد الخبراء بناء على ملاحظات الدول، وانتهى الاجتماع إلى قرار بأن تكون الاتفاقية العربية لعام 1981م أساسا لهذا التشريع النموذجي على أن تأخذ لجنة الخبراء بالمستجدات الراهنة بما فيها من اتفاقيات دولية جديدة التزم بها عدد من الدول العربية، وتضعه في الصيغة التي ستعرض على الدول وتقدم إلى المؤتمر.

وفي اجتماع لجنة الخبراء المنبثقة عن اجتماع الجزائر، المنعقد بالقاهرة من 8-1998/7/12م وضع الخبراء الصيغة النهائية للمشروع بعد أن تدارسوا كل ما ورد إلى المنظمة من ملاحظات وتعليقات من الدول العربية واسترشدوا حيث يلزم بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وهي:

- اتفاقية روما لسنة 1961م الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس المؤرخة في 1971/7/24م والمعدلة في 1979/10/2م
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس= (TRIPs) اتفاقية تريبس

واعتمد الخبراء الاتفاقية أساسا لعملهم في وضع هذا التشريع النموذجي، وجدير بالذكر أن إحدى عشرة دولة عربية وقعت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف وهي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة الكويت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية. وصادقت عليها ثماني دول بمراسيم ملكية وجمهورية وهي حسب تواريخ المصادقة: دولة الكويت، الجمهورية التونسية، دولة الإمارات العربية المتحدة، جمهورية العراق، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اليمنية.

عرضت المنظمة التشريع المذكور على الدورة (11) المؤتمر الوزراء الذي عقد بمدينة الشارقة 21-1998/11/22م فتم اعتماده، وأصدر المؤتمر بشأنه القرارات التالية: اطلع المؤتمر على نص التشريع النموذجي المذكور أعلاه بعد أن تم تنقيحه من طرف خبراء مختصين، وتمت مناقشته في اجتماعات لجنة المسئولين الحكوميين عن حقوق المؤلف في الدول العربية وعرض على الدول العربية وأبدت ملاحظاتها عليه، والمؤتمر إذ يقدر الجهود التي بذلت في إعداده من طرف المنظمة والخبراء يوصي بما يلي:

1. دعوة الدول العربية إلى اعتماد" التشريع العربي النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "بعد استيفاء الملاحظات التي أبديت بشأنه من طرف أعضاء اللجنة الفنية التي نظرت فيه.

2. دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من بنوده في إثراء تشريعاتها الوطنية المماثلة مع مراعاة الأنظمة المعمول بها لديها.

3. دعوة المنظمة إلى طباعة التشريع النموذجي المذكور بعد إدخال التعديلات المقترحة عليه وتعميمه على الدول العربية في صيغته النهائية المعدلة.

4. دعوة المنظمة إلى عقد لقاءات دورية للمسئولين عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الدول العربية لدراسة أوضاع حقوق المؤلف في هذه الدول، واقتراح التعديلات الكفيلة بتطوير هذا التشريع في ضوء ما يستجد من تشريعات وقوانين وأنظمة قومية وعالمية.

5. دعوة المنظمة إلى إعداد تقارير دورية عن أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي تقدم إلى المؤتمر في دورته القادمة.

إن التشريع المقترح الذي أطلق عليه اسم "التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" التزاما بقرار الدورة العاشرة لمؤتمر الوزراء وتوصية اجتماع المسئولين الحكوميين في الجزائر واعتماده من الدورة الحادية عشرة 21-1998/11/22م، يقع في ثلاث وخمسين مادة مقسمة على ستة فصول هي على التوالي:

الفصل الأول: حماية المصنفات

الفصل الثاني: حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة

الفصل الثالث: القيود الواردة على الحقوق المالية

الفصل الرابع: الإجراءات التحفظية والجزاءات

الفصل الخامس: التحكيم والإدارة الجماعية للحقوق المالية

الفصل السادس: أحكام ختامية

وقد وضع الخبراء التشريع النموذجي هذا بصيغة تجعل من نصوصه إطارا عاما لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعمدوا إلى تجنّب الدخول في التفصيلات حتى يتسنى لكل دولة على حدا أن تضيف إلى أحكامه ما تراه مناسبا لها من حيث توجهها في وضع تشريعها الوطني وبما يتلاءم مع ما التزمت به أو ما لم تلتزم به من اتفاقيات دولية، وبحيث تكون هذه الإضافة منسجمة مع النسيج العام لهذا التشريع النموذجي ومتوافقة معه وغير متعارضة مع الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1981م التي اعتمدها الخبراء أساسا لعملهم في صياغة نصوص هذا التشريع النموذجي .وكانوا بذلك ملتزمين بفلسفة ماهية التشريع النموذجي من حيث كونه مثالا يستفاد منه ويستلهم في صياغة التشريعات الوطنية في شأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن حيث مفارقته لفلسفة ماهية الاتفاقية التي توضع في هذه الحالة على أساس كونها معدة للتبني والموافقة والمصادقة.

إذن، وبعد سنوات من العمل المكثف على وضع تشريع نموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين المنظمة العربية والدول وخبراء عرب متميزين في حقل الاختصاص بمجال الملكية الفكرية. توّفقت المنظمة إلى وضع التشريع في صيغته النهائية مراعية ما قرره مؤتمر الوزراء بشأنه عبر دورات أربع وكذلك ما تفضلت الدول بإبدائه من ملاحظات من خلال المراسلات مع المنظمة والمناقشات التي دارت في اجتماعي الجزائر والقاهرة عام 1998م والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الوزراء. وقد قّنن التشريع القواعد المستقرة في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية مراعيا في ذلك ما استجد من معطيات مع الالتزام بالاتفاقية العربية لحقوق المؤلف لعام 1981م كلما كان ذلك مناسبا.([٨])

أما نهاية التسعينات وعام 2000م فقد شهدت موجة تشريعية في ميدان حماية الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات الدقيقة، مترافقا مع تطوير وتعديل على قوانين الملكية الفكرية الأخرى، ومرد ذلك تلبية متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية وما يوجبه ذلك من تلبية متطلبات اتفاقية "تربس" التي نصت على هذه الحماية. وتُمثل الأردن وسلطنة عمان وتونس النماذج الأكثر استجابة من بين الدول العربية لهذه المتطلبات حيث تكاد تتطابق التدابير التشريعية فيها والتي تعكس تقيداً بما تتطلبه اتفاقية "تربس" في الموضوعات المشار إليها، كما أن بعض دول "مجلس التعاون الخليجي" مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المُتحدة تنظر في الوقت الحاضر في مجموعة من مشروعات الأنظمة والقوانين في حقل المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

raa.com

أما بالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، فيمكننا القول أن غالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم ثلاثة اتفاقيات وهى اتفاقية "إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية" واتفاقية "بيرن للملكية الأدبية "واتفاقية "باريس للملكية الصناعية"، أما الاتفاقيات الأخرى والتي تندرج تحت أي من هذين الموضوعين (الملكية الأدبية أو الصناعية) فإن عدد الدول العربية المنضمة قليل جداً، وبالعموم تحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت إليها وتبلغ 11 اتفاقية من أصل 24 - عدا تربس – ثمّ المغرب ((10)اتفاقيات) فتونس ((9)اتفاقيات) ثمّ الجزائر ((8) اتفاقيات) فلبنان ((6) اتفاقيات).(ض لآ)

3/1 تشريعات حقوق المؤلف في مصر

لقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية اقتناعاً منها بأهمية حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية من بينها:

1. معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883م.
2. معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 م.
3. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1891م.
4. اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام 1891م.
5. اتفاق لاهاى بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925م.
6. اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام 1971 م.
7. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989متشريعي. قانون العلامات التجارية لعام 1994 م.
8. اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية= TRIPS الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وهى الاتفاقية التي تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، وبالتالي أصبح لكل أجنبي الحق في أن يعامل في مصر معاملة الوطني بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها، كذلك أصبح من حق أي دولة عضو من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أي مزايا تحصل عليها أي دولة من مصر، وفى المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة.

كما حمى التشريع المصري حقوق المؤلف استنادا إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة اللتين يلتزم القاضي بإعمالهما في حالة عدم وجود نص تشريعي. وجرى على تعويض المؤلف الذي تنتهك حقوقه، على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وأعمل نصوص قانون العقوبات دون انتظار لصدور تشريع خاص بتنظيم الملكية الأدبية والفنية، ومثال ذلك ما قضت به غرفة النقض الجنائي بمحكمة الاستئناف المختلطة في 17 من فبراير 1941م بأن الغناء بأدوار وألحان موسيقية بدون ترخيص من مؤلفيها يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالمادة 351، إلى أن تدخل المشرع المصري بسن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954م، الذي قالت محكمة النقض في شأنه أنه لم يخلق حماية حق المؤلف بل هو في الحقيقة قد أكدها ونظمها، ولقد توالت التعديلات عليه لتواكب المستجدات على صعيد الاتفاقيات الدولية فصدرت القوانين أرقام 14 لسنة 1968م، 34 لسنة 1975م، 38 لسنة 1992م، 29 لسنة 1994م.

وقد استهدف التعديل الثالث الصادر في عام 1992م تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف حيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات، هما المصنفات السمعية والبصرية ومصنفات الحاسب، مثل: البرامج وقواعد البيانات، وتشديد العقوبة المقررة لأي فعل من شأنه المساس بحقوق المؤلفين، وكذا القانون رقم 29 لسنة 1994م جاء ذلك متمشيا مع انتشار الثورة المعلوماتية واستخدام الحاسبات الإلكترونية والبرامج المتنوعة الخاصة بتشغيلها وإجراء التطبيقات التي تيسر أداء العمليات الإدارية والمالية والثقافية والاقتصادية وكافة أنواع النشاط الإنساني، وما تضمنته من قواعد بيانات تتضمن بيانات في غاية السرية والأهمية، حيث قد تكون هذه البيانات والمعلومات تتعلق بنشاط اقتصادي يبين كيفية إنتاج منتج هام وخطير فأن أي سطو أو قرصنة على هذه البيانات قد تهدد النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسة وبل وتدمرها مما يستوجب أن تكون هناك الحماية الكفيلة لحماية قواعد البيانات هذه، هذا بالإضافة إلى البرامج التي تقوم الشركات العالمية على تسويقها لتكون حلولاً شاملة وجامعة ومتنوعة لكافة المشاكل الإدارية والاقتصادية في كافة المؤسسات الخدمية والإنتاجية .(ضض لآ)

ولقد اتسعت مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية فلم تعد تقتصر التزامات مصر في هذا الخصوص على حماية عنها.وُلف بل أصبح لزماً عليها أن تمد هذه الحماية إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمؤشرات الجغرافية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية فضلا عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير في مجال الحماية، وما ولده ذلك من التزامات جديدة يتعين الوفاء بها.

وتلبية لهذا الواقع الجديد، فقد قامت الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمة بما فيها قانون حق المؤلف وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية المشار إليها، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التي يتعين أن تمتد إليها الحماية، وذلك كله وفق المعايير الدولية المستحدثة.

واستجابة لذلك نهج المشرع المصري إلى إصدار القانون رقم 82 لسنة 2002م عالج فيه جميع جوانب الملكية الفكرية إيمانا بفائدة هذا النهج ومسايرة العديد من التشريعات المقارنة في هذا المجال، وقد عالج قانون حماية الملكية الفكرية في أربعة كتب على النحو التالي:

الكتاب الأول: يعالج براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها .

الكتاب الثالث: تناول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسومات والنماذج الصناعية .

الكتاب الثالث : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الكتاب الرابع :وموضوعه الأصناف النباتية.

ومن أهم ملامح ومستحدثات هذا المشروع ما يلي:

1. أضاف المشروع إلى صور الحق الاستئثاري المالي للمؤلف الحق في إتاحة المصنف للجمهور بأية طريقة من الطرق، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب، أو من خلال شبكات الانترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل التكنولوجية، وكذلك أضاف حق التتبع للمؤلف على إعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه الفني بحيث يحصل على نسبة مئوية من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة لا تجاوز 10٪ من الزيادة.
2. حماية الحقوق الأدبية للمؤلف مدى الحياة على أن يتولى فرض حمايتها ورثته بعد وفاته فإذا لم يوجد ورثة فالمختص هو وزارة الثقافة.
3. استحدث المشروع لأول مرة نظام التراخيص الإجبارية في مجال النسخ أو الترجمة معا، وترك للائحة التنفيذية تحديد حالات وشروط منح الترخيص بما يتفق مع ملحق اتفاقية برن النافذة في مصر.

raa.com

4. أخذ المشروع بمبدأ عام مفاده حق كل شخص في عمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصي المحض وعطل هذا الحق بالنسبة لمصنفات العمارة والفنون الجميلة، وأجاز تصوير نسخة وحيدة من المصنفات بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التي لا تستهدف الربح بأية صورة من الصور، وبشروط محددة.

5. أجاز المشروع عمليات النسخ المؤقت للمصنفات الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له. أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، في إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

6. استحدث المشروع جرائم جديدة مرتبطة باستخدام التقنيات الحديثة في البث أو الاستقبال، وهى جرائم حظر التصنيع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور ويندرج في الحظر الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

7. استحدث المشروع إنشاء سجل لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكامه ليكون وسيلة عملية لضبط المعاملات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

8. زيادة دور قضاء الأمور الوقتية في إصدار أوامر تحفظية أو وقتية لحماية الاعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

9. إضفاء الحماية على فناني الأداء من مؤدين أو عازفين سواء في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية وجعل مدة حماية حقوقهم المالية سبعين سنة كما هو الحال بالنسبة لمدة حماية باقي المصنفات الأدبية.

10. حماية حقوق هيئات الإذاعة على برامجها وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ أول تسجيل لها.

11. اهتمام مشروع قانون حماية حق المؤلف بتجريم البث عبر الفضاء فقد نص على تجريم نشر الحالة.و التسجيل الصوتي أو برنامج الإذاعة أو أي أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو إتاحته للجمهور أو وضعه في متناوله عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الاتصال أو الإنترنت أو أي وسيلة تكنولوجية أخرى بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف. كما جرم المشروع التصنيع أو الاستيراد - بغرض البيع أو التأجير – لأي جهاز أو وسيلة مصممة أو معدة للتحايل مع حماية تقنية يستخدمها المؤلف ويقصد بذلك أي أجهزة تستخدم في فك التشفير الذي يحمى هذه المصنفات ونرى أن هذه التعديلات من النقاط الإيجابية في هذا المشروع.

12. مدة الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف: يحمى القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محددة يصبح بعدها استغلاله مشاعاً لجميع الأشخاص بدون حاجة إلى استئذان المؤلف أو أي من خلفه، ولقد أقر المشرع المصري في القانون الحالي قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته (20م) وبالرغم من أن هذه هي القاعدة العامة إلا أن المشرع قد أور عليها العديد من الاستثناءات:

- قرر المشرع تخفيض مدة الحماية في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف تحت اسم مستعار أو عندما يكون اسم المؤلف مجهولا، فقرر احتساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف. ولا تنفتح مدة الحماية بالعودة إلى الأصل إلا إذا أفصح صاحب الحق الأدبي عن أسمه الحقيق وكشف عن شخصيته.
- كذلك يسرى التحديد السابق لمدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصاً معنوياً، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة.
- كذلك ورد نص المادة 1/20 بجعل مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي مدة قصيرة تنقضي بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.

- أما بالنسبة لمصنفات الحاسب اللمؤلف: د إضافتها إلى قائمة المصنفات المحمية فقد جعل المشرع مدة حمايتها عشرون عاماً من تاريخ الإيداع بموجب تعديل القانون بالقانون رقم 38 الصادر عام 1992م، ثم عدل المشرع هذا النص بالقانون رقم 29 لسنة 1994م، حيث أعاد مدة الحماية للمصنفات الحاسب الآلي للحكم العام الذي تقرره المادة (20)، فأصبحت مدة الحماية هي خمسون عاماً تحسب من تاريخ وفاة المؤلف.
- وعلى خلاف الحالات التي قصر فيها المشرع مدة الحماية عن المدة المقررة كحكم عام، فإن المشرع أتاح مدة أكبر للحماية في شأن المصنفات المشتركة (مادة 2/20) حيث تحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المشتركين.
- أما مدة الحماية للحق المالي للمؤلف : لقد نظم المشروع مدد الحماية تنظيماً جديداً رفع فيه من المدة المقررة كحكم عام للحماية في مجال حماية حق المؤلف، فجعل هذه المدة سبعون عاماً تحتسب من تاريخ وفاة المؤلف.(ضضضض[1]) والأحرى بنا في هذا المقام عقد مقارنة بين تشريعات حق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي للوقوف على أول تشريع صدر في الوطن العربي، وإلى أي مدى تحرص الدول على تعديل تشريعاتها طبقا لمقتضيات العصر، ويتمثل ذلك في الجدول التالي رقم (1):

جدول رقم (1) تشريعات حق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي

م	الدولة	حق المؤلف والحقوق المجاورة
1	الأردن	قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992م، كما عدل بالقانون رقم 14 لسنة 1998م، والقانون 29 لسنة 1999م، وقانون 52 لسنة 2001م، و78 لسنة 2003م.
2	الإمارات	قانون حق المؤلف رقم 40 لسنة 1992م، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (7/ 2002م(
3	البحرين	قانون حق المؤلف رقم 10 لسنة 1993م المعدل بالأمر الوزاري رقم 1 لسنة 1994م
4	تونس	قانون حق المؤلف رقم 36 لسنة 1994م.
5	الجزائر	القانون رقم 73/14 لسنة 1973م المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1997م.
6	السعودية	قانون حق المؤلف رقم M/11لسنة 1989م، وقانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992م، والتعديلات الطارئة عليه بالقانونين 14 لسنة 1998 و29 لسنة 1999م.
7	السودان	قانون حق المؤلف رقم 49 لسنة 1974م، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.
8	سوريا	قانون رقم 12 للعام 2001 المتعلق بحماية حقوق المؤلف.

raa.com

9	العراق	قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906م كما عدل بقانون رقم 3 لسنة 1971م والذي عدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 83 سنة 2004م
10	عمان	قانون حق المؤلف رقم 2000/37 لسنة 2000م.
11	فلسطين	قانون حق المؤلف رقم 16 لسنة 1924 كما عدل بقانون رقم 30 لسنة 1934م.
12	قطر	قانون حق المؤلف رقم 25 لسنة 1995م المعدل بقانون رقم 7 لسنة 2002م.
13	الكويت	قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1961 كما عدل بقانون رقم 5 لسنة 1999م
14	لبنان	قانون حق المؤلف رقم 2385 لسنة 1924م المعدل بموجب القانون رقم 75 لسنة 1999م
15	ليبيا	قانون حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968 كما عدل بقانون رقم 7 لسنة 1984م.
16	مصر	قانون حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954م المعدل بالقوانين رقم 14 لسنة 1968م و34 لسنة 1975م و38 لسنة 1992م و29 لسنة 1994م، وقانون 82 لسنة 2002م.
17	المغرب	قانون حق المؤلف لسنة 1916م كما عدل بقانون رقم 1–69–135 لسنة 1970م.
18	اليمن	حقوق المؤلف في القانون اليمني رقم 19 لسنة 1994م.

ومن خلال الجدول رقم (1) يتضح التالي:

1. تعد العراق من أوائل الدول في وضع تشريع لحقوق المؤلف عام 1906م، ويليها المغرب عام 1916م، وتتشابه فلسطين مع لبنان في إصدار القانون عام 1924م.
2. يمكن اعتبار مصر في المرتبة الرابعة حيث أصدرت أول قانون لها عام 1954م، ويليها الكويت عام 1961م، ويليها ليبيا عام 1968م.
3. صدر في السبعينات قانونين عام 1973م، 1974م للجزائر والسودان على التوالي، ويليهما السعودية التي أصدرت قانونها عام 1989م.
4. أصدرت ستة دول قوانينها في التسعينيات بداية من عام 1992م وحتى عام 1995م وهم على التوالي الأردن والإمارات، ويليها البحرين، ثم تونس واليمن، ثم قطر.
5. صدر لعمان قانون عام 2000م وتلاها سوريا عام 2001م.
6. أحدث قانون أصدرته العراق بتاريخ عام 2004م، يليها الأردن عام 2003م.
7. تشابهت ثلاثة دول في تحديث قوانينها عام 2002م وهم الإمارات وقطر ومصر.

المبحث الثاني

أجيال الويب الثلاثة وتطورها:

لقد ظهرت الويب عام 1989م على يد تيم بيرنرز لي والذي يعمل في المنظمة الأوروبية للأبحاث النووية= CERN (The European Organization for Nuclear Research) في جنيف بسويسرا، ومنذ ذلك الحين لعب بيرنرز لي دورا فعالا في توجيه تطوير معايير الويب (مثل لغات التكويد التي تتكون منها صفحات الويب)، ثم اتجهت رؤيته في السنوات الأخيرة نحو الويب الدلالية.(عياض،ل) واعتقد المستفيدون في عصر الجيل الأول للويب أن متصفح نيتسكاب هو المنافس لصناعة الحاسب الآلي، ثم تيقن المستفيدون في عصر الجيل الثاني للويب من أن البرامج ليست هي التي تتيح للويب إمكانية تقديم الخدمات، ومن ثم ستجعل التكنولوجيا الجديدة البحث على الخط المباشر أكثر ذكاء وقد يؤدي للجيل الثالث للويب، كما نجد رؤية الجيل الثاني للويب تتمثل في تقسيم المعلومات لوحدات صغيرة من المحتوى والتي يمكن توزيعها على العشرات من النطاقات، ولقد تحولت من ويب من الوثائق إلى ويب من البيانات.

ولقد بدأت الويب عام 1992م في دخول وتسجيل المستفيدين بالملايين من جميع أنحاء العالم، وكانت أحد وأهم أسباب إقبال المستفيدين على استخدام الويب هو تيسير التواصل ومشاركة المعلومات المتوافرة بالأدوات التي تقدمها الويب، وبدون هذه الأدوات لا يمكن للمستفيدين استخدام الويب، وتساعد هذه الأدوات في وضع أساس الجيل الثاني للويب.

ولقد سمع مجتمع الهندسة عن الويب الدلالية لأول مرة من خلال مقال الويب الدلالية لتيم بيرنرز لي= Tim Berners-Lee في مايو عام 2001م، على الرغم من أنه لم يكن الويب هو المسار الأول في استخدام الدلالية في الحاسب الآلي بوجه عام لفهم الذكاء الصناعي. هذا وتكمن الفكرة العامة لبيرنرز لي في تحويل الويب لقاعدة بيانات ضخمة، وإجراء استعلامات متخصصة ومتطورة لها، ولقد قام بوصف فكرة الويب الدلالية قبل مقاله المشهور عام 1996م قائلا "إنني احلم بويب قادرة على تحليل كل البيانات على الويب – المحتوى، والروابط، والمعاملات بين المستفيدين والحاسبات الآلية، والويب الدلالية التي يمكنها عمل ذلك لم تظهر بعد، لكن عندما تظهر، سيتم معالجة الأعمال التجارية اليومية وحياتنا اليومية أيضا بالآلات التي تتحدث للآلات، وستتحقق في النهاية الوكلاء الأذكياء لكل الأعمار من المستفيدين". وبعد مرور عشرة سنوات ظهر المخطط الدلالي: "ذكر تيم بيرنرز لي عندما يحصل المستفيد على طبقة من الرسومات الموجهة – يبدو كل شيء غير واضح عن الجيل الثاني للويب والوصول للويب الدلالية المتضمنة كمية هائلة من البيانات، فإنه يمكن الوصول لمصدر هائل من البيانات." (ى،ل)

وهذا يقودنا إلى معرفة تطور الويب، فالعصر الأول المعروف بالجيل الأول للويب، أي بداية استخدام الويب خارج النطاق العسكري والجامعات، وكانت عبارة عن مجموعة كبيرة من الصفحات الثابتة المترابطة فيما بينها بروابط النص الفائق، والمستفيدين منها مجرد مستهلكين فقط للمعلومات. أما العصر الثاني والمعروف بالجيل الثاني للويب، فمفهومه الأساسي هو الثورة التي تعدل المستفيد من مستهلك للمعلومات إلى منتج للبيانات ومستهلك لها، ولم تعد محركات البحث المعتادة كافية لتنظيم معلومات المستفيد وإدارتها عبر الويب، وإطارات العمل الجديدة مثل الفيس بوك= Facebook والفليكر= Flicker والتوتير= Twitter واليوتيوب= YouTube وغيرهم. كما تغيرت البنية الأساسية بأكملها حيث انتقلت التقنية من الربط عن طريق الاتصال الهاتفي بسرعة 56 كيلو بايت إلى 10 ميجا كيلو بايت ثم الاتصالات واسعة النطاق، والذي ساعد على الانتشار الواسع للويب وإمكانية الاتصال بالخط المباشر في أي مكان وأي وقت هو الجيل الجديد من أجهزة المحمول، مثل: اللاب توب والمساعدات الرقمية الشخصية والهواتف المحمولة، ومع هذا الكم من المعلومات فمن الطبيعي

raa.com

التفكير في ويب ذكي منظم يتضمن أدوات ذكية لتنظيم المعلومات لاسترجاعها بكفاءة وبدون غموض، لذا يجب أن تكون بنية المعلومات واضحة ليس فقط للمستفيدين بل للماكينات أيضا، تتيح لها إمكانية إجراء الاستعلامات المتخصصة والمتطورة والحصول على المعلومات بالنيابة عن المستفيد.(ضى لآ) ويمكن فيما يلي عقد مقارنة بسيطة بين أجيال الويب الثلاثة لتوضيح الفرق بينهم من ناحية بدايتها وتاريخها ووصف لها ، وذلك في الجدول التالي رقم (2):

جدول رقم (2) مقارنة بين الجيل الأول والثاني والثالث للويب(ضض ى لآ)

م	الجيل الأول للويب	الجيل الثاني للويب	الجيل الثالث للويب
1	1990- 2000	2000- 2010	2010- 2020
2	الويب	الويب الاجتماعية	الويب الدلالية
3	تيم بيرنرز لي	تيم أوريلي	تيم بيرنرز لي
4	ويب قابلة للقراءة	ويب قابلة للقراءة والكتابة	ويب قابلة للقراءة والكتابة وتنفيذية
5	مشاركة المعلومات	التفاعل	انغمار
6	ملايين المستفيدين	بلايين من المستفيدين	ترليون من المستفيدين
7	نظام إيكولوجي	المشاركة	الفهم
8	ربط المعلومات	ربط المستفيدين	ربط المعرفة
9	العقل والعيون (المعلومات)	العقل، العيون، الأذن، الصوت، القلب (المشاعر)	العقل، العيون، الأذن، الصوت، القلب، الذراع، الأرجل (حرية)
10	النص الفائق / ويب واجهة البوابة العامة (الأساسيات)	ويب المجتمع (للمستفيدين: التطبيقات والمواقع التي تربطهم)	الويب الدلالية للآلات
11	ويب الدفع، الصور والرسوم القائمة على الفلاش	صفحات ويب ثنائية الاتجاه، والويكي، والفيديو، والبودكاست، والمشاركة، والنشر الشخصي، والبوابات ثنائية الأبعاد	بوابات ثلاثية الأبعاد، بيئة تخيلية متعددة المستفيدين، ألعاب تكاملية، التعليم وتجارة الأعمال، وكافة وسائط عالم الويب التخيلي.

12	تنشر الشركات المحتوى الذي يستهلكه المستفيدون مثل محطة سي إن إن	ينشر الأفراد المحتوى التي يستهلكها المستفيدون، وتقوم الشركات بإتاحة نظم ليسهل على المستفيدين نشر المحتوى مثل فليكر ويوتيوب وآدسينس وويكيبيديا وبلوجر وماي سبيس	ينشئ الأفراد التطبيقات التي يمكن للمستفيدين التفاعل معها، كما تنشئ الشركات النظم التي تتيح للمستفيدين إمكانية نشر الخدمات مثل الفيس بوك وخرائط جوجل وماي ياهو
13	كان الجيل الأول من الويب حول المحتوى الثابت، نشر اتجاه واحد للمحتوى بدون أي تفاعل حقيقي بين القراء أو الناشرين.		لم يتضح الجيل الثالث من الويب، وستقوم الويب والذكاء الصناعي بتعليم المستفيد ما يرديه ويعطيه خبرة ويب شخصية.
14	ظهرت الويب في البداية عند أول تطور للجيل الأول للويب	الجيل الثاني للويب حول الاتصال ثنائي الاتجاه من خلال الشبكات الاجتماعية، والتدوين، والويكي، والتيجان، والمستفيد الذي يقوم بإنتاج المحتوى والفيديو.	من المتوقع أنها المستقبل حيث ستكون الويب أكثر تفاعلية مع المستفيدين، تؤدي لنوع من الذكاء الصناعي الخاص بالجيل الثالث للويب.
15	مواقع الويب الشخصية.	ظهر تقدم حديث يتيح تفاعل أكثر للمستفيد مع صفحات الويب – صحافة فردية، والشبكات الاجتماعية والويكي وكلها من منتجات الجيل الثاني للويب	المدونات الدلالية: المدونة المصغرة، المدونات التركيبية.
16	نظام إدارة المحتوى	المدونات	الويكي الدلالية: ويكي الوسائط الدلالية، وSemperWiki ، و Platypu، وdbpedia ، و Rhizome

raa.com

17	آلتا فيستا، وجوجل	الويكي، والويكبيديا	البحث الدلالي SWSE, : Swoogle، Intellidimension
18	سايت سيرCiteseer = ، مشروع جوتنبرج=	جوجل شخصية، ودامب فايند = DumpFindوهاكياHakia =	المكتبات الرقمية الدلالية: جرومدي = JeromDl، وبريكس = BRICKS، ولونج ويل = Longwell
19	Project Gutenberg	باحث جوجل Google = scholar، بحث الكتب Book = search	المنتديات الدلالية والبوابات المجتمعية: سيوك SIOC = وأوبنلينك OpenLink =وداتا سبيسDataSpaces =
20	لوحات الرسائل Message = boards	بوابات المجتمع Community = portals	الشبكات الاجتماعية الدلالية : People ،FOAF Aggregator

ويتضح مما سبق أن استغرق الجيل الأول من الويب عشرة سنوات بداية من عام 1990م وحتى عام 2000م ولقد تميز بمواقع الويب الثابتة بلغة تكويد النص الفائق ومحركات البحث الأولى مثل ياهو وآلتافيستا. وشهدت المرحلة الثانية ظهور جوجل وثورة الوسائط الاجتماعية الخاصة بالجيل الثاني للويب والتي تبدأ من عام 2000م وحتى الآن. حيث بدأت الشركات وضع عناوين الويب على منتجاتهم، ثم ظهرت الصفحات الشخصية، وحصل متصفح مارك آندرسون موسايك= Mark Andreesen's Mosaic ملايين من مرات التحميل تتزايد مع اكتشاف المستفيدين لشبكة الويب العالمية في منتصف التسعينات، ولقد أنشأ تيم بيرنرز لي الويب عام 1989م، وأصبحت من أهم التطبيقات في التاريخ، وتلاها موجة جديدة من التكنولوجيا والمعروفة بالجيل الثاني من الويب بواسطة تيم أوريلي والذي ظهر بعد سنوات قليلة من ظهور الموجة الأولى، ومن ثم بدأت الصحف تفقد المشتركين فيها ليشتركوا في أخبار المدونات، كما اكتشفت شركات الموسوعات الويكبيديا والتي غيرت من طريقة عمل هذه الشركات، وأصبح جوجل هو المتداول على ألسن الجميع، كما لوحظت ثورة الجيل الثاني من الويب من جانب مواقع الوسائط مثل الفيس بوك واليوتيوب والفليكر والتي كان لها دورا في مبيعات الكاميرات الرقمية، وعلى أية حال، تظهر مجموعة جديدة من التكنولوجيا في الخلفية، وتبدأ زحمة الجيل الثاني للويب.

إن الجيل الجديد من تطبيقات الويب، والذي أطلق عليه الصحفي جون ماركوف= John Markoff الجيل الثالث من الويب سيزيد الوسائط الاجتماعية من الروابط والمحادثة، وستصبح محركات البحث أكثر ذكاء مرتبة طبقا للأهمية، كما تميز

خوارزميات البحث الوثائق على الويب والتي تحوي كلمات مفتاحيه، أما في الجيل القادم، سيتم تمييز كل البيانات المتاحة في هذه الوثائق، وربطها وتمثيلها لتقديم إجابات محددة لأسئلة الباحث. ستوفر استفسارات اللغة الطبيعية الدلالية إجابات محددة لأسئلة المستفيدين، مع تضمين معلومات تشرح هذه الأسئلة. وأخبر تيم بيرنرز لي عالم الحاسبات ومخترع شبكة الويب العالمية أن تكنولوجيا الجيل الثالث من الويب ستكون قادرة على تحليل كل البيانات المتاحة على الويب – المحتوى، والروابط والمعاملات بيالمتكاملة.ن والحاسبات. الويب الدلالية التي يمكن إتاحة ذلك، قد تظهر، لكن عندما يحدث ذلك، سيتم معالجة آليات التجارة والبيروقراطية وحياتنا اليومية بالآلة وتسليمها للماكينات.

المبحث الثالث

حماية حقوق المؤلف وأجيال الويب:

تعد قضية حماية الملكية الفكرية للمصنف الرقمي من أهم التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر والتي تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ، فحماية الملكية الفكرية يتطلب إنشاء تشريعات جديدة لحماية المصنفات الرقمية، ثم التنسيق بين المهتمين لتعزيز المكانة الثقافية، وستتناول الدراسة موضوع حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في عصر الويب.

ذهبت بعض الآراء إلى تعريف المصنف الرقمي بأنة أي عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات، وقد شملت هذه المصنفات ثلاثة أنواع من المصنفات: البرمجيات، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة. ثم ظهرت أنماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي: أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على الشبكة= Domain Names، وعناوين البريد الالكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت، ومادة أو محتوى موقع الانترنت من نصوص ورسوم وأصوات ووسائط متعددة.

والجدير بالذكر أن هناك ثلاث تشريعات متعلقة بالحاسبات الآلية، وهي:

1. تشريعات الخصوصية (حماية الحق في البيانات الشخصية من المخاطر التكنولوجية) والتي ظهرت في مطلع السبعينات.
2. قوانين جرائم الكمبيوتر (الاعتداء على نظم المعلومات والمعلومات ببعدها الاقتصادي) والتي انطلقت في السبعينات أيضا وعلى امتداد الثمانينات والتسعينات.
3. تشريعات حماية برامج الكمبيوتر (الملكية الفكرية) وتعد الموجة الثالثة التي ظهرت في الثمانينات وهي موجة تشريعات حماية البرمجيات التي تمثل المصنف الأهم من بين المصنفات الرقمية ذات الاتصال بالكمبيوتر.

وما يهمنا في هذه الدراسة ما يتعلق بالملكية الفكرية وبالأخص حماية حقوق المؤلف والتي تتمثل في تشريعات حماية برامج الكمبيوتر.

1/3 حماية حقوق المؤلف وجيل الحاسبات الآلية

من الوجهة التاريخية بدأ التفكير بحماية أجهزة الكمبيوتر والاتصالات (المادية) بوصفها معدات ووسائل تقنية المعلومات، فكان نظام براءات الاختراع هو النظام المتناسب مع هذا الغرض باعتبار براءة الاختراع ترد بشأن مخترع جديد يتصف بالابتكارية والجدة وبالقابلية للاستغلال الصناعي. وتتمثل المصنفات الرقمية ببرامج الحاسب (الكمبيوتر) وبقواعد البيانات وبالدوائر المتكاملة، أما في بيئة الانترنت فتتمثل بأسماء نطاقات أو مواقع الانترنت، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الالكتروني نصوصا وصورا ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المتعددة).

raa.com

1/1/3 برامج الحاسب الآلي

تعد أول وأهم المصنفاإلى: علوماتية، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الحاسب الآلي تضم برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا، وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية، والبرمجيات التطبيقية التي تقوم بمعالجة النصوص والجداول الحسابية. وتنقسم برامج الحاسب إلى: برنامج المصدر، برنامج الآلة، الخوارزميات. وتعد برامج الحاسب أول المصنفات التي أثارت جدلا واسعا في السبعينيات بشأن توفير الحماية القانونية لها من حيث طبيعتها وموضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية. حيث تعددت الآراء حول تصنيفها. فهناك من يدعو إلى حمايتها عبر نظام براءات الاختراع، لما تشمل من سمة الاستغلال الصناعي، وطرف آخر يدعو إلى حمايتها عبر نظام الأسرار التجارية لانطوائها على سر تجاري، إلا أن الاتجاه الغالب اعتبرها أعمالا أدبية تحمى بموجب تشريعات حق المؤلف، إذ هي أفكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي، وسماتها وصفاتها المميزة تتقابل مع عناصر الحماية لمصنفات الملكية الأدبية،(ضضضض ى لآ) لاسيما بعد أن وضعت منظمة الوايبو القانون النموذجي أو الإرشادي عام 1978م بشأن حماية البرمجيات وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الوايبو ومنظمة اليونسكو عامي 1983م و1985م التي أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية، كما أن اتفاقية تربس إذ اعتبرتها كذلك وأضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن (م 1/10) فيكون الاتجاه الدولي قد حسم لصالح هذا الموقف. ووفق اتفاقية تربس فان البرمجيات محل للحماية سواء أكانت بلغة الآلة أم المصدر(م 1/10) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف إضافة إلى حقه في إجازة أو منع تأجيرها – شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (م 11)، ويستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير. وأما بخصوص مدة الحماية فإنها تمتد إلى 50 عاما على أساس حياة الشخص الطبيعي، فان لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل (م 12 تربس).

2/1/3 قواعد البيانات

هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو التبويب عبر مجهود شخصي، يكون مخزنا بواسطة الحاسب الآلي، ويمكن استرجاعه من خلاله.(لآض لآ) والبيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحاسب بشكل مجرد ليست محل حماية كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء، لكنها متى أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة، ومتى ما خضعت لعملية معالجة فإنها تتحول إلى قاعدة معلومات، تستوجب الحماية باعتبارها عمل إبداعي، كما تم الاعتراف بها بمنظمة الوايبو والمجلس الأوربي وضمها إلى قوانين حق المؤلف.

ومناط حماية قواعد البيانات – بوجه عام – هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل، فالمادة 2/10 من اتفاقية تربس نصت على انه: تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها، كما نصت المادة 5 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996م – التي نفذت مؤخرا – على انه: تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها، لكن لا تجرى كافة النظم القانونية والقوانين على هذا النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في 1996/3/11م والقانون الفرنسي الصادر في عام 1998م لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما انفق من أجل إعداد قاعدة البيانات، هذا بالإضافة إلى أن القانون الفرنسي المشار إليه يحمي قواعد البيانات لمدة (15) خمس عشرة سنة، ويحظر أي إعادة استعمال

سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو النقل على الخط ويحظر النقل الكلي أو الجزئي – الجوهري – من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل، متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى فد استلزم استثمارات جوهرية كما وكيفا، وسواء أكان النقل دائما أم مؤقتا على دعامة بأي وسيلة أو تحت أي شكل.

ويُستمد الابتكار إما من طبيعة البيانات نفسها وإما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملا ابتكاري، ومن هنا فان الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها، وقد قضت محكمة (نانت) التجارية الفرنسية في عام 1998م بان الابتكار الذي يتعلق بقاعدة بيانات على الانترنت يقتضي توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل، أما قضاء محكمة النقض المصرية فانه يتوسع في مفهوم الابتكار، فقد قضت محكمة النقض المصرية عام 1964م بان فهرسة إحدى كتب الأحاديث النبوية يعد عملاً ابتكارياً لأنه يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص وانه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب أو التنسيق أو بأي مجهود آخر أن يتسم بالطابع الشخصي.(٦٦)

وعليه، فان البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب (بشكل مجرد) ليست محل حماية، كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء مثلا، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات، وينطوي انجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية، وبتزايد أهمية المعلومات، ولما حققته بنوك المعلومات من أهمية قصوى في الأعمال والنشاط الإنساني بوصفها أمست ذات قيمة مالية كبيرة بما تمثله، وباعتماد المشروعات عليها، ولتحول المعلومة إلى محدد استراتيجي لرأس المال، بل أن البعض يراه مرتكزا لا محددا فقط، نشط الاتجاه التشريعي في العديد من الدول لتوفير الحماية القانونية لقواعد البيانات. والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الوايبو ولمجلس أوروبا الذي وضع عام 1996م قواعد إرشادية وقرارا يقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف.

3/1/3 طبوغرافيا الدوائر المتكاملة= Topography Of Integrated Circuit

مثلت أشباه الموصلات فتحا جديدا ومميزا في حقل صناعة الالكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتبارا من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج الدائرات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف الكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسيب بشكل هائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية التي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام 1986م دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفي عام 1989م أبرمت اتفاقية واشنطن بشان الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة الكترونية) ووفقا لإحصاء 1999م فان عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية (8) دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة (المواد 35 – 38) ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل باعتبار أن من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات اتفاقية تربس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعا قواعد حماية الدوائر المتكاملة.

raa.com

2/3 حماية حقوق المؤلف والجيل الأول من الويب

يقدم حق التأليف لشبكة الإنترنت ورسائل البريد الإلكتروني، والمادة المحملة على مواقع بروتوكول نقل الملفات أو خادمات الويب، وغيرها هي مواد محفوظة حق تأليف طالما تحقق المعايير القياسية، مثل الأصالة التي تقدم لأي عمل أدبي، لأنها متاحة مجاناً ويمكن نسخها بسهولة. ليس هناك رخصة ضمنية للنسخ على نحو واسع أكثر مما يسمح المؤلف، فعلى سبيل المثال إذا أرسل فرد ما رسالة بريد إلكتروني أو لوحة إعلانات أو قائمة مناقشة، فهناك رخصة ضمنية لنسخ هذه الرسالة لأي قارئ من القائمة، ويجب أن تستخدم هذه الرخصة الضمنية لتبرير عملية النسخ. فإذا كتب فرد ما رسالة لمحرر جريدة، فيوجد رخصة ضمنية لإعادة إنتاج هذه الرسالة على صفحة الرسائل، لكن لا رخصة ضمنية للقراء لعمل نسخ عديدة بعد ذلك من تلك الرسائل. كما يمكن نسخ محدد العنوان المصدري لشبكة الإنترنت وعناوين البريد الإلكتروني وكذلك الحقائق، هذا لأنه ليس هناك حماية حق تأليف للحقائق وتجميع محدد العنوان المصدري أو عناوين البريد الإلكتروني. أما المواد المحمية بحق التأليف، مثل كشافات شبكة الإنترنت عالية المستوى مثل ياهو!، ومجموعات الأسئلة المكررة= FAQS على مجموعات أخبار يوزنت، حيث يعد كل هذا ليكون قواعد بيانات وسوف يحمي بحق التأليف أو حق قاعدة البيانات أو كلا الحقين. بالإضافة، انه انتهاكاً نسخ موقع ويب لشخص ما وبعد ذلك يتم تعديله لأغراض خاصة.(ضلآلآ)

إلا أن تثير شبكة الإنترنت العديد من المشكلات على نحو مستقل عن عالم الحاسبات والاتصالات، وان كانت هذه المشكلات في حقيقتها تمثل جزءا من مشكلات تقنية المعلومات برمتها ومثارة في بيئتها، ويمكن تقسيم مشكلات الإنترنت إلى ثلاثة أنواع:

1. مشكلات عقود الانترنت ابتداء من عقود الاشتراك في الخدمة مرورا بالعقود ذات المحتوى التقني، وعقود الجهات ذات العلاقة بمواقع الانترنت، أو عقود المستخدمين مع المواقع بما فيها عقود طلب الخدمات، والتسوق الالكتروني، وعقود الخدمات المدفوعة والمجانية كعقود البريد الالكتروني، ورخص استخدام وتنزيل البرامج، وعقود ورخص نقل التكنولوجيا، وغيرها من العقود التي تقع في نطاق العقود الالكترونية أو العقود المبرمة عبر المراسلات الالكترونية. والجامع المشترك بين هذه العقود والتصرفات المتصلة بالانترنت أنها تتعلق بالتنظيم القانوني للتعامل مع الانترنت وعبرها.(ضضلآلآ) وتتناول هذه المشكلة دراسات الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية.(ضضضلآلآ)

2. مشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في بيئة الانترنت وتضم حقوق المستهلك بوجه عام وحماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت، وتتعلق هذه المشكلات بالعديد من المستفيدين، حيث أن دراسة حماية الحياة الخاصة خاصة بدراسات حقوق الإنسان وتأثرها بتقنية المعلومات أو الدراسات الجنائية الخاصة بأمن المعلومات، وتتعلق دراسة حماية المستهلك بالدراسات القانونية في حقل ميادين حماية المستهلك من المخاطر الاقتصادية والصحية والثقافية والاجتماعية وغيرها، أما بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت فان محل تناولها دراسات الملكية الفكرية عموما ودراسات حق المؤلف على وجه الخصوص.

3. مشكلات أمن المعلومات سواء بالنسبة لمواقع الانترنت أو أنظمة المستخدمين، وتتناولها دراسات أمن المعلومات وجرائم الكمبيوتر والانترنت والاتصالات(ىضلآلآ)

هذا وتثير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت التساؤل ابتداء بشأن تحديد حقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت، وتحديد المصنفات محل الحماية، واستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق، وتقييم ما إذا كانت القواعد القائمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية أو غيرها من التشريعات كافية لتوفير الحماية لهذه الحقوق،

أم أن هناك ثمة حاجة لتشريعات خاصة بالمصنفات محل الحماية في بيئة الانترنت، ونعرض فيما يلي لأبرز المسائل المتصلة بأسماء النطاقات والنشر الالكتروني والوسائط المتعددة أو محتوى الموقع.(ى ىلآ) وهو ما يتعلق بالجيل الأول من الويب.

1/2/3 أسماء نطاقات (عناوين) الانترنت= Domain names

اسم النطاق أو الميدان أو الموقع هو في الحقيقة عنوان إنترنت، فالهاتف له رقم معين، والعنوان البريدي له رقم صندوق مميز ورمز منطقة مميز، وللإنترنت أيضا عنوان مميز مثل (www.arablaw.org) وقد احتدم النزاع حول أسماء نطاقات الانترنت، ومعمارية شبكة الانترنت والجهات التي تسيطر عليها، وكذلك إضافة مميزات جديدة للميزات المشهورة (com, net, org, gov, edu) وذلك بإقرار إضافة سبعة مميزات أخرى ([xxvi])، هذا وتعود مشكلات أسماء النطاقات في بيئة الانترنت إلى استراتيجيات الشركات الكبرى في هذا الشأن، فهي التي قادت معارضة توسيع أسماء النطاقات، حماية لأسمائها التجارية، بل وتشكو في الوقت ذاته، من صعوبة السيطرة على النظام الحالي فهذه الشركات تخشى من أن تضطر لتسجيل مئات من عناوين المواقع على شبكة الويب، تفاديا للوقوع فريسة "المتوقعين الفضائيين" cybersquatters، الذين يعتمدون على التوقعات لكسب الأموال (مثل ما يحدث في سوق العلامات التجارية والمضاربات المالية)، والذين يقومون في عصر الانترنت، بحجز أسماء نطاقات شائعة الاستعمال، لبيعها مستقبلا لمن يرغب.

غير أن المسألة ليست مقتصرة على هذا الجانب وحده، إذ توجد مسائل تقنية تستدعي الإجابة عليها ، مثل : كم عنوانا يلزم إضافته ؟ وأي منها ؟ ومن الذي يتحكم بها ؟ ومن يبيع العناوين الجديدة ؟ ومن الذي سيفصل في النزاعات التي ستنشأ ؟.

لقد أوجدت الحكومة الأمريكية في عام 1998م، مؤسسة تسجيل أسماء وأرقام الإنترنت= Internet Corporation for Assigned Names and Numbers – ICANN، وهي منظمة غير ربحية، مقرها في لوس أنجلوس، للإشراف على نظام أسماء النطاقات على انترنت، إلا أن هذه المنظمة تورطت منذ إنشائها في نزاع حول ميثاقها بشأن السماح لشركات جديدة ببيع أسماء نطاقات شبكة ويب ذات الامتداد com. وnet. وorg. وهي عملية مدرة للأرباح كانت مقيدة حصرا بشركة Solutions Inc Network، بموجب عقد لها مع الحكومة الأمريكية. وقد توصلت شركة Network Solutions، ومنظمة ICANN، إلى تسوية خلافاتهما، بموجب اتفاقية، تحتفظ بموجبها Network Solutions بقائمة أساسية لأسماء النطاقات التجارية الحالية على شبكة ويب، مدة أربع سنوات أخرى مقابل دفع مبلغ لمنظمة ICANN. وتعمل شركات عالمية في حقل تسجيل المواقع إضافة إلى خدمات استضافتها وتصميمها، أما المواقع التي تنتهي باسم الدولة فتختص بها جهة واحدة إضافة إلى هيئة معنية في الدولة.(ضض ى ىلآ)

والجدير بالذكر إلى أنه لا توجد ثمة تشريعات شاملة ناظمة لمسائل أسماء النطاقات وما أثارته من إشكالات قانونية خاصة عندما يكون الاسم مطابقا أو مقاربا أو مشابها لاسم تجاري أو علامة تجارية، هذا باستثناء القواعد التشريعية التنظيمية للخدمات التقنية على الخط ومعايير تقديمها وقواعد حماية المستخدم من مخاطر المحتوى الضار التي سنتها العديد من الدول الغربية، إلا أن القضاء الأوروبي وتحديدا في فرنسا تصدى لنظر عدد من الدعاوى بهذا الخصوص،(ضضض ى ىلآ) لكن مناط التطبيق بشأنها كان قوانين العلامات التجارية وقواعد حماية العلامات التجارية وليس قواعد قانونية خاصة بأسماء النطاقات، وقد أثير في هذه الدعاوى مسائل التشابه بين اسم النطاق والعلامة التجارية للغير أو الاسم التجاري للغير. وتعد الإستراتيجية التي أنجزتها منظمة الويبو في حقل أسماء النطاقات، وما تقوم به من نظر مثل هذه المنازعات عبر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة الجهد المتميز نحو بناء نظام قانوني لأسماء المواقع.

raa.com

2/2/3 النشر الالكتروني والوسائط المتعددة (محتوى مواقع الانترنت)

الانترنت، بوصفها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها، مكتوبة ومرئية ومسموعة، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكانا للتسوق وموضعا للأعمال والخدمات، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد، فإن محتوى مواقعها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي، والتسجيل الصوتي و... الخ، وهذا يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه المواقع، والذي قد يكون علامة تجارية أو اسما أو نموذجا صناعيا أو مادة تأليفية أو مادة إعلان فنية أو رسما أو صورة أو ... الخ .

وليس ثمة إشكال يثار في حالة كان محتوى الموقع مصنفا أو عنصرا من عناصر الملكية الفكرية التي يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيدا عن موقع الانترنت، كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الانترنت، فما ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بواحد أو أكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية، لكن يظهر الإشكال بالنسبة للمواد والعلامات والأشكال والرسومات التي لا يكون ثمة وجود لها إلا عبر الموقع، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقا للنشر إلا عبر الخط (أي على الإنترنت)، إن هذه الإشكالات لا تزل في مرحلة بحث وتقصي واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول، سيما بعد شيوع التجارة الإلكترونية وإنجاز العديد من الدول قوانين تنظمها، باعتبار أن أحد تحديات التجارة الالكترونية مسائل الملكية الفكرية، وفي هذا الصدد فإنه من المفيد الإشارة إلى أن لجنة التجارة الدولية في هيئة الأمم المتحدة (اليونسترال) قد وضعت مشروع قانون نموذجي للتجارة الالكترونية عام 1996م اعتمد أساسا لصياغة ووضع العديد من التشريعات الأجنبية المنظمة للتجارة الالكترونية، لكن هذا القانون النموذجي لم يتعرض لمسائل الملكية الفكرية المثارة في بيئة التجارة الالكترونية لما تنطوي عليه من إشكاليات وتناقضات حادة.

الخ.النسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو متنام في ميدان بناء ومحتوى مواقع الإنترنت، فإنه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط، مثل: الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا المصنف بمزج عدة عناصر : نص، صورة، صوت، وتفاعلها معا، عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، وتسوق تجاريا عن طريق وسيط مادي مثل الأقراص الضوئية أو يتم توزيعها أو تحميلها عن طريق خط الاتصال بشبكة الانترنت.

ويرى جانب من الفقه أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لإفراد قواعد جديدة، باعتبارها – لدى البعض – تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة (وبرنامج الكمبيوتر محل حماية) أو لأنها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الأدبية أصلا: المواد المكتوبة، المواد السمعية والمرئية، الأداء .. الخ . وكلما توفر فيها عنصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الأدبية، أو باعتبارها من قبيل قواعد البيانات المحمية بموجب نصوص صريحة.(لآض لآ لآ)

والابتكار في ميدان الانترنت ليس شرط حماية فقط، بل عنصرا رئيسيا في وجود الموقع وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة، ويظهر الابتكار في تصميم صفحة الويب (الموقع) وما تتضمنه من رسومات أو ما يصاحبه من موسيقى أو عناصر حركية كما يتوفر الابتكار في المواد الصحفية والتقارير الإخبارية المنشورة عبر الانترنت.

3/3 حماية حقوق المؤلف والجيل الثاني من الويب

يجب معرفة شروط وقواعد المزودين للخدمات على الويب، والآثار المترتبة عليها عند استخدام خدمات الطرف الثالث، وهناك طريقة فعالة في إدارة المخاطر القانونية وتوسيع سياسة الاستخدام المقبولة= Acceptable Use Policy (AUP)

الخاصة بخدمات الجيل الثاني للويب.(ض ل ل) وقد أنشأت اللجنة المشتركة لنظم المعلومات= Joint Information Systems Committee القانونية دليل شامل بعنوان الجيل الثاني للويب وقانون خدمات المعلومات= Web 2.0 and the Law for Information Services والذي يغطي النواحي القانونية بالتفصيل ومتاح مجانا على الخط المباشر.(ض ل ل) ومن النواحي المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في عصر الجيل الثاني من الويب ما يلي:

1/3/3 حقوق الملكية الفكرية= Intellectual Property Rights (IPR)

يتضمن مصطلح الملكية الفكرية مجموعة من الحماية الفكرية للعقول البشرية، وتشجع الملكية الفكرية على الإبداع حيث يمكن لمالك الحقوق استغلال هذه الحقوق والحفاظ عليها للحصول على مكاسب تجارية من الأطراف الثالثة (المستفيدين) الراغبين في استخدام الأعمال. وستصبح مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الأخرى مستفيدة من مواد الطرف الثالث والتي تخضع لحقوق الملكية الفكرية، لكنها قد تكون منتجة ومالكة لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بها، وقد يمتد ذلك لاستخدامها لتكنولوجيا الجيل القادم، والبيئات الافتراضية (مثل الحياة الثانية) بالإضافة إلى المحتوى الرقمي والتكنولوجيا. إن استخدام الملكية الفكرية للطرف الثالث بدون إذن يعطي صاحب الحق إمكانية رفع دعوى للحصول على تعويضات، وقد يؤدي في بعض الأحيان لتدمير العنصر المخالف. وفي الحالات القصوى، عندما يتم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وانتهاكها في سير الأعمال التجارية، يصبح فعلا إجراميا يعاقب بالغرامة و / أو السجن.

إن شبكة الإنترنت لا يغيب عنها القانون، وتنطبق القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية على الويب أيضا، وذلك لأن أي مستفيد يستخدم الإنترنت هو شخص يعيش في دولة، وتخضع الحاسبات الآلية في أماكن محددة للقانون المحلي، ومع ذلك، ينطبق القانون من حيث المبدأ على مجموعات متعددة ومتنوعة من المعاملات، وتتمثل المشاكل العملية في تمييز منتهك الحقوق، وتقرير أي من القوانين التي سيتم تطبيقها، حيث تختلف قوانين كل دولة عن الأخرى، كما تفرض الويب قضايا حقوق الملكية الفكرية للتعليم العالي وغيرها بسبب سهولة نسخ المواد وإعادة بثها، وصعوبة نشاط الشرطة ووضع قوانين التي تطبقها الدولة. ومن الضروري تفهم هذا بحيث يمكن تجنب الأخطاء واستكشاف الفرص.

ولقد أصبح أي مستفيد منشئ للمحتوى وناشر له في بيئة الجيل الثاني للويب، لذا فقد ظهرت العديد من قضايا الملكية الفكرية والتي تتمثل في:

1. أدت الطبيعة التعاونية للجيل الثاني للويب، واحتمالية التقاء العديد من المشاركين من دول مختلفة، إلى تحول المخاطر، وعدم وضوح مالكي حقوق التأليف، والمسئولين عن التعامل مع الانتهاكات ضمن النظم القانونية المختلفة، و / أو هوية المشاركين.

2. ظهرت الصعوبات الناتجة في سياسة وتطبيق أي مخالفات قد تحدث، ووضع المسئول عن ماذا ومتى؟. وقد تنتقل المسئولية من شخص لآخر خلال دقائق معدودة.

3. عدم التأكد من الاستثناءات المسموح بها طبقا لقانون حق التأليف، فعلى سبيل المثال في مجال التنقيب عن البيانات والنصوص، ونظرا لعدم وجود سابقات قضائية مشابهة.

ومن القضايا القانونية الأخرى نشر السب العلني، والكراهية العنصرية، والإرهاب، وتشجيع المواد الإباحية، وسرقة الهوية وحماية البيانات والخصوصية. وفي النهاية، عند العمل في بيئة الجيل الثاني للويب، يجب تفهم العواقب القانونية بحيث يمكن تنفيذ الإجراءات والسياسات المناسبة لتحقيق منافع مع تقليل المخاطر.(ض ض ل ل)

raa.com

2/3/3 حماية البيانات= Data Protection

تتطلب العديد من أدوات تكنولوجيا الجيل الثاني للويب من المستفيدين إدخال البيانات الشخصية، ومن ثم تظهر مشكلة الخصوصية والبيانات الشخصية للمستفيدين. وقد يستخدم العاملين بخدمات المعلومات تكنولوجيا الجيل الثاني للويب من خلال مواقع الشبكات الاجتماعية، وتدعم هذه المواقع التطبيقات مثل الفيس بوك والماي سبيس، وقد ينشئ الأفراد العاملين حسابات شخصية أو رسمية من خلال تلك التطبيقات. ويمكن أن تتضمن الحسابات الرسمية تلك الحسابات التي تنشئها المكتبات المختلفة، فعلى سبيل المثال قد ينشئ إحدى أخصائي المكتبات حساب يدعم الشبكات مع الأفراد في نفس المكتبة أو خارج المكتبة، ويتضمن هذا الحساب بيانات شخصية وعملية، وتتضمن البيانات الشخصية الأسماء وتواريخ الميلاد والصور وبيانات بيوجرافية أخرى. وقد يتطلب من الأخصائيين نشر معلومات شخصية أخرى مثل التفاصيل في الحياة اليومية أو العلاقة بوسائل وضع الرسائل. أما في حالة الحسابات الرسمية فعلى الأخصائيين الحفاظ على الحساب الخاص بهم، وعندما يقيم مستفيد جديد صداقة مع أخصائي المكتبة، يمكن أن تتاح البيانات الشخصية للمستفيدين المشتركين في العضوية. وعلى الرغم من تغيير إعدادات الخصوصية في التطبيق يمكن أن يحول دون الوصول إلى معلومات شخصية معينة، إلا أنه من الممكن أن تمنع الوصول الكامل للبيانات الشخصية للأعضاء. وقد يعمل أحد الأخصائيين في بعض الحالات على حساب رسمي من خلال التسجيل الفردي في الموقع، وإذا تم تبادل تسجيل الدخول وتفاصيل الحساب مع أخصائيين آخرين، فإنه يمكن أن يوفر سهولة الوصول للبيانات الشخصية الخاصة بأي فرد من الأخصائيين العاملين بالمكتبة.

وقد تتطور تطبيقات الجيل الثاني للويب أو قد يقوم بتطويرها أقسام خدمات المعلومات وعندما يتم جمع بيانات شخصية تتعلق بالمستفيدين، تحتاج المؤسسات للوعي بواجباتها ومسئولياتها وحقوق بياناتها المتعلقة ب(العاملين، الطلاب والمستفيدين الآخرين) وذلك في ظل قانون حماية البيانات لعام 1988م= Data Protection Act 1988 (DPA). ويجب أن يكون الحصول على معلومات المستفيدين وامتلاكها واستخدامها ومعالجتها والكشف عنها من خلال مبادئ قانون حماية البيانات، وما لم يتم ذلك فإنه يعد خرقا لقانون حماية البيانات. وتحتاج أقسام خدمات المعلومات إلى ضرورة الالتزام والتشدد بشروط أكثر صرامة عند معالجة البيانات الشخصية الحساسة. (ضضضض لآ لآ لآ)

يشير القسم الثاني من قانون حماية البيانات إلى البيانات الشخصية الحساسة ويقصد بها البيانات المتعلقة بهوية شخص معين يعيش في مكان ما، فهو يتضمن بيانات تتعلق بنسله، وأصله العرقي، وآرائه السياسية، ومعتقداته الدينية، والانتماء النقابي، والصحة البدنية والعقلية، والحياة الاجتماعية، والدعوى الجنائية أو الإدانة. لذا حين تعالج الأقسام البيانات الشخصية الحساسة عن طريق جمع المعلومات أو التفاصيل المتعلقة بالأصول العرقية المتعلقة بالأشخاص أو المعتقدات الدينية وغيرها من بيانات شخصية وذلك لاستخدام أداة الجيل الثاني للويب، فيجب الحصول على موافقة صريحة من المستفيدين قبل معالجة أي بيانات شخصية حساسة، حيث تعد معالجة البيانات لأغراض التسويق والإعلان إحدى المخاطر التي يجب على المؤسسات الحذر منها، حيث أن المستفيد لديه الحق في الاعتراض على ذلك، وبالتالي يجب أن يكون لهم حق الانسحاب من التعرض لمثل هذه المواد الإعلانية أو التسويق. وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ الخامس لقانون حماية البيانات يلزم وحدة التحكم في البيانات بالحفاظ على البيانات فقط في وقت أداء العملية التي جمع من أجلها المعلومات الضرورية. تشغل أقسام خدمات المعلومات تطبيقات الجيل الثاني من الويب أو الحسابات حيث يتم تجميع البيانات الشخصية وبالتالي هناك حاجة لضمان أن هذه البيانات التي تم تجميعها في هذه الحسابات تُستخدم فقط لأغراض محددة من تشغيل أدوات المكتبة.(ىض لآ لآ لآ)

ويمكن تلخيص المخاطر المرتبطة بالبيانات الشخصية في: عدم رغبة المستفيد في نشر البيانات الشخصية، وعدم وجود إعدادات كافية لخصوصية المستفيدين بأنظمة الجيل الثاني للويب، وهناك احتمال لخرق المؤسسات حقوق قانون حماية البيانات لبيانات المستفيدين، ولا يحق للمستفيد الانسحاب من المواد الإعلانية والتسويقية.

3/3/3 مسئولية انتهاك حق تأليف المحتوى= Liability for Copyright Infringing Content

يعد الجيل الثاني للويب المعتمد على الويكي مصدرا مفيدا للمكتبات وخدمات المعلومات، ولقد تطورت من خلال الكتابة التعاونية والمشاركة من عدد من المستفيدين، ويمكن أن تضم عدد من الأكاديميين والطلاب الذين يستخدموا الويكي التي توفرها أقسام خدمات المعلومات وخدمات معلومات العاملين أنفسهم الذين يشاركوا في الأداة ويقوموا بالحفاظ عليها. تخدم الويكي دور مصادر المعلومات كنظام للنشر، وقد تظهر مخاطر تتعلق بالصلاحية القانونية للمعلومات الواردة فيها.

تقوم أقسام خدمات المعلومات التي تشغل الويكي بدورين وهما دور المستفيد ودور الناشرين للمحتوى، وقد يتضمن ذلك إضافة أخصائيين وإزالة أو تحرير محتوى الذي قد يكون أحيانا دون موافقة المستفيد المسجل بالخدمة، فعلى سبيل المثال قد يريد بعض الباحثين في المؤسسات إضافة محتوى أو معلومات أو تقديم ملاحظاتهم لإدراجها في الفهارس أو مصادر الخط المباشر الأخرى.

حينما يفتقر قسم خدمات المعلومات للمصادر الخاصة بتحقيق دقة أو اكتمال المعلومات، أو إلى تحرير المحتوى قبل رفعه على الويكي، فهناك احتمالية عدم دقة المحتوى أو تضليله. وعلى الرغم من إمكانية تخفيف حده هذه المشكلة عن طريق التحكيم قبل عملية التقديم، إلا أن المخاطر القانونية المحتملة تفوق هذه المشكلات، ومن هذه المخاطر تعديل المحتوى قد يكون ضروري للحفاظ على بقاء الويكي، لكن يجب الإشارة إلى أن حق التعديل إحدى الحقوق الاستثنائية لمالك حق التأليف، لذا يجب أن يتم تعديل أي محتوى بعد إذن مالك حق التأليف. وتتمثل الوسائل الأخرى للتقليل من مسئولية المخاطر المتعلقة بالمعلومات غير الصحيحة في عرض تنازلات على المواقع التي تستضيف تقنيات الجيل الثاني للويب، وتستخدم هذه التنازلات للحد من مسئولية المؤسسة عند استخدام المستفيدين لتقنية الجيل الثاني للويب، والتصرف على أساس المعلومات المتاحة.

ومع زيادة عدد المساهمين في الويكي، فقد تتضمن عددا من المؤلفين ومن ثم فهناك مالكي لحقوق التأليف، فإذا طالب المؤلف بحق تأليفه في المشاركة، ستظهر منازعات تتعلق بملكية حق التأليف. يمكن أن تنطوي الأعمال التعاونية في الويكي على عدد من التركيبات طبقا لعدد المؤلفين، فقد تتكون المجموعة البحثية التعاونية مثلا من أعضاء هيئة التدريس والطلاب وأعضاء من مؤسسات مختلفة، ومستفيدين من المؤسسة، والعاملين من المنظمات الممولة، والقطاعات الصناعية وغيرها. هذا ويجب على المستفيدين تقاسم الموارد بدءا من التجهيزات والمعدات وحتى القدرات البحثية والفكرية. ومن أشهر قضايا حقوق الملكية الفكرية المعروفة هي الملكية الفردية للتأليف وملكية حق التأليف والنشر في المحتوى الذي يساهم به شخص واحد ضد آخر. كما يطالب الطالب المشارك في تجمع البيانات المشتركة بملكية المحتوى المقدم، لذا قد تكمن القضية في المحتوى المضمن عندما يكون عبارة عن مواد تعاونية لا يمكن فصلها، وشارك في إنشاءها عدد آخر من الفريق أو أحد أعضاء هيئة التدريس بالكليات، ومن ثم يجب على المؤسسات الوضع في الاعتبار تطور سياسات حقوق الملكية الفكرية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس، والأحكام المتضمنة في ملكية حقوق الملكية الفكرية في عقود التوظيف لأعضاء هيئة التدريس قبل تيسير تقنيات الجيل الثاني للويب في المؤسسات.

raa.com

قد يشمل المحتوى الذي يساهم به المؤلفين مواد الطرف الثالث محفوظة حق التأليف أو الأعمال مجهولة المؤلف، لذا من الضروري الحصول على إذن حقوق التأليف الملائمة أو الإذن اللازم لنشر هذه المواد على الويكي، وعندما تفتقر المؤسسة لهذا الإذن فقد تواجه خطر مقاضاتها لاستضافة محتوى منتهك حق التأليف، وقد يؤثر ذلك أيضا بشكل غير مباشر على عمل الويكي بشكل سليم.

وقد تظهر مشاكل مماثلة عند إتاحة الويكي تتعلق بتكنولوجيا الجيل الثاني للويب والتي توفر بيئات افتراضية ثلاثية الأبعاد، وخير مثال على ذلك الحياة الثانية= Second Life. فقد تشتري المؤسسات أو أقسام خدمات المعلومات جزر في العالم ثلاثي الأبعاد مثل الحياة الثانية،(ى لا لا لآ) وقد يكون ذلك من أجل توفير خدمات مرجعية، ومشاركة المعلومات، وإدارة الاجتماعات، وتنفيذ الدراسات المسحية، والحصول على تعليقات أو حتى لاستضافة المناقشات العامة حول موضوعات محددة. تقدم المكتبة في كلية بجامعة دبلن (هي أول مكتبة ايرلندية في الحياة الثانية) مسح للقارئ، المدونات، العروض، والكتب الإلكترونية، والمدرسة الإلكترونية= Infolit iSchool. إن الكائنات الافتراضية التي ينشئها المستفيدون في الحياة الثانية محفوظة حق التأليف ويمكن للمستفيدين نسخ محتوى أشخاص آخرين، وبناء أو تصميم ومن ثم عرضها على جزر أخرى، وهذه تظهر قضايا انتهاك حق التأليف في مختلف الجبهات، وانتهاك حق التأليف بالنسخ، والتواصل، وتعديل المحتوى، وأيضا حيث ينطوي المحتوى المنسوخ على معاملة مهينة الصورة الرمزية أو قضايا الكائن المتعلقة بانتهاك الحق الأخلاقي، وقد تظهر مطالب المؤسسات التي توفر مساحة أو تيسر استخدام الحياة الثانية، ضد المؤسسة المنتهكة للترخيص.(ض ى لا لا لآ)

4/3/3 مخاطر تشهير المحتوى ومسئوليته= Risk and Liability for Defamatory and Obscene Content

تعتمد المدونات كمكون من مكونات الجيل الثاني للويب الكلاسيكي على أساس غير خاضع للرقابة مثل عدم ممارسة الرقابة التحريرية. وكلما ازدادت مفاهيم ألفة المستفيد وسيطرته على إعدادات الجيل الثاني للويب، كلما ازدادت مخاطر نشر المحتوى غير الدقيق، وانتهاك حقوق تأليف المحتوى، والتشهير وخلاف العقود والإضرار المتعمد. وعلى الرغم من أن استخدام دليل خدمة المعلومات أو مدونة المكتبة كوسائط لم يتاح بعد، إلا أن القسم أو المؤسسة يعد مسئولا إذا وضع العاملين محتوى تشهير أو إيذاء على هذه المدونات. ومن القوانين المتعلقة بالتشهير في المملكة المتحدة والذي يمكن تطبيقه على المدونات هو قانون التشهير= Defamation Act لعام 1996م،(ضض ى لا لا لآ) ويطبق هذا القانون على الوسائط المطبوعة والمنشورة على الإنترنت. ويعد المحتوى المنشور تشهيرا وغير صحيح إذا كان يعمل على التقليل من قيمة شخص في تقدير حق تفكير الأفراد في المجتمع بوجه عام، أو الذي يؤدي بالمجتمع إلى تجنب هذا الشخص أو الازدراء منه. إن التشهير هو سبب الدعوى لتهمة القذف وتعود للمنشور الذي يحمل محتوى تشهير بشكل دائم ومستمر وقد تتضمن منشور على الخط المباشر في المدونات. وقد يتضمن المحتوى الإضافات بالمدونات، أو حتى التعليقات على إضافات محددة في المدونة. ولذلك يمكن لمديري المحتوى (مديري خدمات المعلومات أو موظفي إدارة المدونة) أن يكونوا مسئولين عن التشهير إذا كان المحتوى المضاف في المدونة تشهير ولم تتخذ أي خطوات لإزالة مواد التشهير من المدونة. وقد يفرض محتوى التشهير على المدونات قضايا قانونية على المؤسسات باعتبارها مسئولة عن تصرفات موظفيها. كما قد تظهر مثل هذه الحالات عندما تخول المؤسسة إرشاد الموظف في المؤسسة، ويستثنى من ذلك المواقف المخولة من الجامعة لأعضاء هيئة التدريس، ويحدث ذلك على سبيل المثال عندما يعمل أحد الأعضاء العاملين مدونة شخصية من منزله ويضع تعليقات تشهير بها.(ضضضض ى لا لا لآ)

وفيما يتعلق بالمحتوى الفاحش المنشور على المدونات، تحتاج خدمات المعلومات لأن تدرك ما يشكل في الواقع محتوى فاحش، حيث أن التعريف القانوني للفاحش أضيق من تعريف القاموس، والتي حددها قانون المطبوعات الخليعة= (OPA) Obscene Publications Act لعامي 1959 و1964م. يجرم القانون (العقاب بالسجن لمدة تصل لثلاث سنوات أو غرامة غير محددة وقد يكون الاثنين) نشر مقالة بها فاحشة للحصول على مكاسب. وطبقا للقسم 1 (1) من قانون المطبوعات الخليعة، فإن المادة تعد فاحشة إذا كانت تميل إلى الفساد،(لآض لآ لآ لآ) وقد يتضمن التعريف الواسع المواد الأخرى بدلا من مجرد التصوير الجنسي المنشور في المدونات، لذا يمكن أن يرتكب نشر فاحش يتعلق بالمدونة عن طريق إتاحة المادة التي تتضمن الفاحشة للنقل الإلكتروني أو التحميل لأي شخص يمكنه الوصول للمادة ونسخها. لذا يجب على مديري المحتوى التأكد من المحتويات والتعليقات المضافة على المدونات ليست بذيئة أو من المحتمل أن تؤثر على سمعة المؤسسة، ومن الملاحظ أن تشريع نشر المحتوى الفاحش من التشريعات الحديثة، وقانون العدالة الجنائية والهجرة لعام 2008م= Criminal Justice and Immigration Act 2008، والذي أضاف من بين أشياء أخرى حكم نشر مقال فاحش، فبموجب هذا القانون، قد تم زيادة عقوبة نشر مقال فاحش من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات سجن، والجدير بالذكر أن العالم الافتراضي مثل الحياة الثانية يمكن أن يخدم كأنظمة تشغيل أو كأساس، حيث تواجه المؤسسات أو أقسام خدمات المعلومات مسئولية المحتوى الذي به تشهير أو فاحشة، وقد يظهر ذلك في الحالات التي يضيف فيها المستفيدون تعليقاتهم وبها تشهير أو يشاركوا بلقطات فيديو والصور المتحركة أو المحتوى الآخر الذي قد يكون به فاحشة.(ع لآ)

ويتضح مما سبق أن الجيل الثاني من الويب يتيح للمستفيدين سهولة استخدام والتحكم في المحتوى، ويزيد هذا من خطر خرق القانون الحالي الخاص بحماية حقوق المؤلفين، وحماية البيانات، وغيرها من قوانين تتعلق بالملكية الفكرية، وقد يكون هناك زيادة في استخدام نماذج الترخيص المختلفة لحماية الأصول، مع زيادة في متطلبات المعايير، ويرجع ذلك لزيادة عدد المستفيدين المتنامي. وفي النهاية يمكن الإشارة إلى أن الجيل الثاني من الويب يواجه نفس القيود القانونية التي كانت تواجهها الإصدارة السابقة من الويب، لكن مع زيادة الشبكات الاجتماعية يزيد خطر خرق اللوائح والقوانين.

4/3 حماية حقوق المؤلف والجيل الثالث من الويب

1/4/3 طرق حماية حقوق المؤلف

يواجه المؤلف صعوبات في حماية حقه، فالمشكلة الحقيقة تكمن في أن عصر تكنولوجيا المعلومات تعجز القوانين الوطنية عن تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات عبر الشبكة، لأن تلك الأفعال لا تعرف حدوداً إقليمية إذ تتجاوز تلك الحدود، ونظراً لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية، نجد قيام الأشخاص أنفسهم بإتباع طرق آلية خاصة لحماية مصنفاتهم، ويطلق عليها الحماية الخاصة= Private ordering، وتنقسم تلك الطرق، أو الوسائل التكنولوجية إلى نوعين:

النوع الأول: التدابير التكنولوجية= Technological measures

وهي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه ومن تلك الأساليب والتقنيات التالي:

raa.com

1. معرف المواد الرقمية= Digital object identifier (DOI): عبارة عن توفر الحماية من خلال رقم ثابت لكل مادة رقمية، وتحديد واصفات البيانات، وبذلك فهو يعتمد على تطبيق كل من نظام handle system، ونظام واصفات البيانات، وباستخدام هذا النظام يمكن الوصول إلى الوثائق المتاحة على الشبكة حتى في حالة تغير عنوان الموقع URL، وهو يمنح لكل وثيقة رقم يتكون من جزء ثابت يعبر عن معرف المواد الرقمية في قسم منه وعن الناشر في القسم الأخر، وجزء آخر تقوم بإضافته لاحقاً الجهة القائمة بالتسجيل، كما يخصص النظام لكل وثيقة واصفات بيانات الخاصة بها، والتي يتم فيها تحديد رقم معرف المواد الرقمية، وأي رقم محدد للوثيقة، والعنوان، والجهة ودورها سواء أكانت ناشر، منتج، مؤلف، والنوع (ملف رقمي، أو مادة ملموسة مادياً ... الخ)، والشكل سواء كان نصي، سمعي، مرئي ... الخ.(ض ع لآ)

2. البصمة الإلكترونية (الرقمية): هي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات أو دوال معينة، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة) تمثل ملفاً كاملاً، أو رسالة (سلسلة كبيرة) وتدعى البيانات الناتجة عن البصمة الإلكترونية، وهي تتكون من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة ما بين 128 و160 بت) تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة حتى إن حدث أي تغيير في الرسالة، ولو في بت واحد ومن غير الممكن اشتقاق البصمة الإلكترونية ذاتها من رسالتين مختلفتين، وتتميز عن بعضها بحسب المفاتيح الخاصة التي أنشئها، ولا يمكن فك شفرتها إلا باستخدام مفتاح عام.(ضضض ع لآ)

3. النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف= Electronic Copyright Management System (ECMS): عبارة عن نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، فهو يتحكم في السماح للوصول إلى مصنف معين من عدمه، ويعمل على إعداد تقارير بما قام بتسجيله، وتساعد تلك التقارير الناشرين والمنتجين على معرفة محاولات الدخول غير المصرح بها للمصنف، وتعمل هذه النظم على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله للملف الإلكتروني، كما يمكن من خلالها أيضاً تحديد عدد مرات استرجاع العمل نفسه، أو نسخه، أو فتحه، أو طباعته.(ضضضض ع لآ)

4. التوقيع الرقمي= Digital signature: وهو يستخدم للتأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها، ويستخدم المرسل مفتاح خاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا، أما الطرف الآخر وهو المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع من خلال استخدام المفتاح العام المناسب، وباستخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها.(ىضع لآ)

5. تشفير البيانات= Data Encryption: عبارة عن إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة، أو تحويلها إلى رموز غير ذات معنى، حيث عندما تصل إلى أشخاص آخرين لا يستطيعون فهمها أو الاستفادة منها، لذا فهي عبارة عن تشفير وتحويل للنصوص العادية الواضحة إلى نصوص مشفرة وغير مفهومة، وتبنى على أساس أن كل معلومة تحتاج لفكها وإعادتها إلى الوضع الأصلي شفرة.(ىع لآ)

النوع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق= Rights Management Information

وهو ما يعرف بالعلامات المائية الرقمية= Digital watermarking، وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمادة في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمادة تمكن صاحب الحق من التعرف على تلك المادة وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم= Server، وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة.(ضىع لآ)

2/4/3 معدلات انتهاكات حقوق المؤلف

أظهرت دراسة أجرتها غرفة التجارة الدولية للعام 2011م في مجال حقوق الملكية الفكرية أن (2.5) مليون وظيفة شرعية تتعرض للتهديد كلّ عام نتيجة فقدان ثقافة حماية حقوق المؤلف، وأكدت أن حجم الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عالمياً عن قضايا التقليد والقرصنة ستصل إلى نحو (1.7) تريليون دولار بحلول العام 2015م، وأكدت دراسة اقتصادية أعدّها اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية، أن العمل على تخفيض معدل القرصنة في جميع أنحاء العالم بنسبة (10٪) في غضون أربع سنوات من شأنه أن يخلق (142) مليار دولار داخل أنشطة اقتصادية جديدة، إلى جانب خلق نصف مليون وظيفة جديدة حول العالم.

يخسر العالم مليارات الدولارات سنوياً بسبب انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، منها ثلاث مليارات دولار على الصعيد العربي في عام 2009م بعدما كانت نحو (2.5) مليار دولار في 2008م وبين جهود تُبذل لحماية اقتصاديات المنطقة من ذلك الذي يعيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويُسهم في تراجع المنتج الفكري والإبداعي، وجهود مضادة تنشط في الاستيلاء على برامج واختراعات وسلع أبدعها آخرون، تُقلق قضايا انتهاكات الملكية الفكرية المؤلفين والكتّاب والمبدعين في العالم العربي، وتطال أعمال القرصنة التي أصبحت تشكّل تهديداً عالمياً المصنفات الأدبية والفنية والتقنية، وتؤدّي بالتالي إلى خسائر سنوية بمليارات الدولارات، خصوصاً بعد أن أصبح الإنترنت يمثّل أكبر تحرير للتجارة عرفه العالم، وأسهم إلى حدّ كبير في خلق أشكال جديدة من وسائل نشر المنتج الأدبي أو الفنّي أو نقله ونسخه وحفظه. ما يستدعي مراجعة وتطوير القوانين المعمول بها حالياً.

على الصعيد العربي فإن أكثر من (50) مليار دولار هو حجم الخسائر السنوية التي يتكبّدها العرب بسبب عمليات الاحتيال على الملكية الفكرية، وذلك بحسب تقرير صادر عن الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية في العام 2009م، في حين تتراوح مجمل الخسائر على مستوى العالم ما بين (200 –250) مليار دولار في مجال تكنولوجيا المعلومات، إذ أصبحت أشكال هذه القرصنة تمثّل تهديداً عالمياً تصل نسبته إلى (10٪) من حجم التجارة العالمية.

في السعودية وحدها يبلغ حجم الخسائر السنوية الفكرية (10) مليارات ريال بحسب تقرير لصحيفة "عكاظ"، وتنظر لجنة مخالفات براءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بـ (300) قضية، كما تخسر السوق السعودية (500) مليون ريال سنوياً بسبب قرصنة برامج الكومبيوتر، إضافة إلى (11) مليار دولار خسائر الغش التجاري في السعودية بحسب إحصائية وزارة الاقتصاد والتخطيط.

وفي لبنان طلب الاتحاد الدولي للملكية الفكرية=International Intellectual Property Alliance هذا العام من الممثل التجاري للولايات المتحدة، إبقاء لبنان على "لائحة المراقبة Watch List"بسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الملكية الفكرية ومشكلات حقوق التأليف والنشر.

ويمثّل الاتحاد الدولي أكثر من (1900) شركة تُعنى بإنتاج المواد المحمية وتوزيعها بموجب حقوق النشر في العالم. ووفق تقرير الاتحاد فقد انضم لبنان إلى لائحة مؤلفة من (19) بلداً بينها مصر والكويت والسعودية وإسرائيل وتركيا. واعتبر أن انتهاكات حقوق الطبع والنشر لا تزال تشكّل عقبة كبيرة أمام الأعمال التجارية الشرعية في لبنان على الرغم من التقدم التدريجي الذي أحرزه في مكافحة القرصنة، معتبراً أن تحديات القرصنة لا تزال على حالها في 2010م وتطرّق إلى مشكلات قرصنة الأقراص المدمجة الخاصة بالأعمال التي تسبب خسائر فادحة لشركات البرمجة، وقرصنة الكتب في حرم الجامعات وخارجها،

raa.com

وقرصنة سلع التجزئة، وقرصنة القنوات المنقولة عبر الكابل والمحطات التلفزيونية المدفوعة، والقرصنة المتزايدة عبر الإنترنت والهواتف الخلوية، وتحميل برامج الكمبيوتر على أجهزة في نقاط البيع، وبيع أجهزة فك التشفير كالتي تُستعمل للتلفزيونات المدفوعة.

وأورد أن مستوى قرصنة برامج الكومبيوتر في لبنان وصل إلى (72٪) في 2010م لتبلغ الخسائر نحو (28.000.000) دولار. وكان الممثل التجاري للولايات المتحدة قد وضع لبنان على لائحة المراقبة= Watch List عام 1999م، ثم خفّض درجته إلى "لائحة أولوية المراقبة= Watch List Priority عام 2001م بسبب تدهور قطاع حماية حقوق الملكية الفكرية. وشكّلت الخسائر الناتجة من القرصنة في لبنان التي تكبدها قطاع حقوق النشر نحو (26.8) مليون دولار عام 2007م في مقابل (25.6) مليون دولار عام 2006م و(28.2) مليون عام 2002م و(31) مليون عام 2004م وبذلك شكّلت الخسائر الناتجة عن القرصنة في لبنان (3.6٪) من الخسائر التي تكبدتها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي بلغ مجموعها (736) مليون دولار عام 2007م إقليمياً، حضّ الاتحاد، الممثل التجاري للولايات المتحدة، على إبقاء مصر والسعودية على "لائحة أولويّة المراقبة" مع الإبقاء على الكويت ونيجيريا وتركيا على "لائحة المراقبة."

وفي المغرب تشير دراسة أجراها المركز العربي للدراسات والأبحاث إلى أن المغرب على رأس الدول التي تستشري فيها القرصنة الفكرية والفنية والأدبية وتكبّد الاقتصاد الأجنبي والاستثمار الخارجي خسائر مادية هائلة. وتنشط السرقات التقنية بشكل لافت في المغرب إذ يوجد ما بين(400– 600) ألف قرص مدمّج منسوخ بطريقة غير قانونية يوزع في المغرب أسبوعياً.

تُعتبر الإمارات في مقدّمة الدول التي تصدّت لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، وهي حقّقت أدنى المعدلات على الإطلاق بالنسبة إلى الدول العربية في مجال قرصنة البرمجيات بحسب تقارير صادرة عن المنظمات الدولية، إذ بلغ معدل قرصنة البرمجيات في الدولة (36٪)، وهي نسبة تقلّ عن جميع دول أوروبا الشرقية وجميع دول أميركا اللاتينية، وتقلّ أيضاً عن بعض النسب المسجلة في دول أوروبا الغربية مثل فرنسا (40٪)، واليونان (58٪)، وإسبانيا (42٪).

وجاء في تقرير حكومي أميركي صادر عن مكتب برامج الإعلام في وزارة الخارجية الأميركية في عام 2007م أن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية ما زالت آفة تضرب الأسواق العالمية وتشكل تحدياً رئيسياً للمخترعين والفنانين في شتى أنحاء العالم. وتصدّرت روسيا والصين، كما كان الحال في السنوات السابقة، لائحة الأولوية على الرغم من وجود بعض الأدلة على تحسن في البلدين. ومن الدول المدرجة على هذه اللائحة أيضاً كلّ من الأرجنتين وتشيلي ومصر والهند وإسرائيل ولبنان وتايلاند وتركيا وأوكرانيا وفنزويلا.

ومنعاً لتفاقم ظاهرة انتشار سرقة الملكية الفكرية، خصوصاً حقوق المؤلفين، أنشأ اتحاد الناشرين العرب "اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية"، بناء على معطيات عدّة حددتها اللجنة بـ "انتشار ظاهرة القرصنة والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، سهولة تنقل وانتشار الكتب المقرصنة بين الدول العربية، ضعف الرقابة ومحدودية دورها في تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية، ضعف ثقافة حقوق الملكية الفكرية وربطها بظاهرة الاحتكار"، علماً أن الدول العربية اتّجهت إلى التشريع في هذا الإطار منذ زمن، وهي سعت لأن تشمل التشريعات مختلف فروع الملكية الفكرية، وتُعتبر معظم الدول العربية عضواً في الاتفاقيات الثلاث الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وهي: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية "باريس" للملكية الصناعية، اتفاقية "بيرن" للملكية الأدبية.(ضض ى ع لآ)

نستخلص من ذلك ظهور وانتشار الإنترنت ظهرت معه قصور القوانين الخاصة بالحماية الفكرية خصوصاً المتاحة على الشبكة، مما يستلزم معه إدخال تعديلات على تلك القوانين للوصول إلى حلول لمواجهة هذا التقدم الهائل في مجال تكنولوجيا

الاتصالات، لذلك رأت المنظمات الدولية ومن ضمنها الويبو إدخال تعديلات على اتفاقية برن لعلاج ما أظهره النشر الإلكتروني للمصنفات على الشبكة من مشكلات، ولجأت الدول التي تعمل تحت مظلة الويبو إلى عمل مفاوضات فيما بينها لإصدار اتفاقية جديدة فيها قدر كبير من المرونة لتلبية رغبات تلك الدول، وهو ما تسمح به المادة رقم 20 من اتفاقية برن التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن.

أسفر ذلك عن إصدار اتفاقية خاصة تطبيقا لحكم المادة 20 من اتفاقية برن وهي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف WIPO Copyright Treaty (WCT) 1996، كما أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية 1996(WPPT)، ويطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتا الإنترنت لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت، وقد حرصت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في المادة 4 منها على تأكيد أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية في مفهوم المادة 2 من اتفاقية برن فنصت على أنه: "تتمتع برامج الحاسب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في مفهوم المادة 2 من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها"، كما أكدت الاتفاقية في المادة 8 منها حماية المصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الانترنت، حيث نصت على أنه "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه...."

جدول (1) قائمة تشريعات الملكية الفكرية في حقل التقنية لبعض دول العالم

م	الدولة	التشريعات وتاريخ سنها وإعادة سنها وتعديلاتها
1	الفلبين	المرسوم الرئاسي رقم 49 تاريخ 1972/11/14، ثم القانون العام رقم 8293 لعام 1997م.
2	الولايات المتحدة الأمريكية	قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب لسنة 1980م المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1974م (حماية البرمجيات) قانون القرصنة والتقليد المعدل لعام 1982م وقانون حق المؤلف المعدل لسنة 1980م (حماية قواعد المعلومات) قانون حماية شرائح أشباه الموصلات لعام 1984. قانون حق التأليف في الألفية الرقمية عام 1998م. قانون حماية حقوق الفنانين عام 2005م. قانون أعمال المتوفي عام 2006م إتاحة التسجيل الإلكتروني في مكتب حق النشر عام 2008م.(ضضضض ى ع لآ)

raa.com

3	إيطاليا	القانون رقم 406 تاريخ 1981/7/29.المتعلق بالإجراءات العاجلة ضد النسخ غير المشروع وإعادة الإنتاج (برمجيات وقواعد البيانات) النصوص المتعلقة بحماية تصميم أشباه الموصلات لسنة 1987م. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عام 2003م.(لآض ع لآ)
4	السويد	القانون رقم 284 لسنة 1982 – قواعد معلومات. قانون حماية تصاميم دوائر أشباه الموصلات رقم 1425 لسنة 1986م قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1989 – برمجيات القانون السويدي لحق المؤلف عام 200المعلومات.يد
5	بريطانيا	القانون المعدل لقانون حق المؤلف للأعوام 82 و83 و88 – قواعد المعلومات. قانون حق المؤلف على البرمجيات المعدل لسنة 1986م نظام حماية إنتاج أشباه الموصلات لسنة 1984م حقوق التأليف والنشر والتصميمات وبراءات الاختراع لعام 1988 لوائح حقوق المؤلف والحقوق ذات العلاقة عام 2003م.(ع)
6	هنجاريا	مرسوم وزارة الثقافة رقم 15 لسنة 1983 –البرمجيات
7	استراليا	القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1984 المتعلق بالمعلوماتية –البرمجيات . تعديل قانون حق المؤلف عام 2004م.(ض ع)
8	الهند	القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1984م – برمجيات . تعديل قانون حق المؤلف عام 1994م.(ضض ع)
9	المكسيك	القانون المعدل لقانون حق المؤلف رقم 114 لسنة 1984 – البرمجيات . القانون الفيدرالي لحق المؤلف عام 1996م.(ضضض ع)
10	فنلندا	قوانين حق المؤلف المعدلة لقانون الأعمال الأدبية والفنية لسنة 1984 ذوات الأرقام 34 لعام 91 و 418 لعام 93 و 446 لعام 1995 البرمجيات وقواعد المعلومات . قانون حماية طبوغرافية أشباه الموصلات رقم 32 لسنة 1991م. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة عام 1997م ثم عام 2010م.(ى ض ع)
11	تشيلي	قانون الملكية الفكرية لعام 1985م– برمجيات . قانون حق المؤلف عام 2010م.(ى ع)
12	ألمانيا	القانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام 85 والمعدل مرة أخرى عام 93 – برمجيات قانون حماية طوبوغرافية الشرائح الإلكترونية لأشباه الموصلات لعام 87 المعدل عام 1990م المادة السابعة من قانون خدمات المعلومات والاتصالات لعام 1997. قانون حق المؤلف عام 1998م وتعديلاته عام 2003م.(ض ى ع)

13	فرنسا	القانون رقم 660 لعام 1985 – برمجيات . قانون حماية طوبوغرافية منتجات أشباه الموصلات رقم 890 لسنة 1987 . تعديل قانون حق المؤلف عام 2006م.(ضضض ى ع)
14	اليابان	قانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام 1985 . قانون الدوائر المتكاملة وأشباه الموصلات لعام 1985 . معلومات.ق المؤلف لعام 2011م.(ضضضض ى ع)
15	تايوان	قانون حق المؤلف لعام 1985 م. تعديلات قانون حق المؤلف عامي 2003م، 2004م.(لآض ع)
16	البرازيل	القانون رقم 646 لسنة 1987 . تعديلات قانون حق المؤلف عام 1998م.(لآ ع)
17	كندا	القسم 42 من قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1987– قواعد معلومات . قانون حق المؤلف المعدل لعام 1988– برمجيات قانون دوائرالموصلات.ية المتكاملة لعام 1990 . آخر تعديل لقانون حق المؤلف عام 2011م.(ض لآ ع)
18	إسبانيا	قانون رقم 22 لسنة 87 المتعلق بالملكية الفكرية وفق آخر تعديل لعام 1996م. قانون الحماية القانونية لطبوغرافية أشباه الموصلات لعام 1988 . المادة 270 من القانون الجنائي لعام 1995م.(ضض لآ ع)
19	هولندا	قانون 1987 لحماية الطوبوغرافيا الأصلية لمنتجات أشباه الموصلات . قانون حق المؤلف لعام 1994 – برمجيات وقواعد معلومات. (ضضضض لآ ع)
20	الدنمرك	قانون حماية إنتاج أشباه الموصلات رقم 778 لسنة 1987م. القانون رقم 153 لسنة 1988م. القانون الموحد لحقوق المؤلف عام 2010م.(ىض لآ ع)
21	إسرائيل	أمر / تعليمات حق المؤلف رقم 1911 كما عدلت عام 1988 . قانون حق المؤلف الجديد عام 2007م.(ى لآ ع)
22	النمسا	قانون حماية أشباه الموصلات رقم 372 لسنة 1988. قانون حق المؤلف رقم 93 لسنة 1993 المعدل رقم 151 لسنة 1996. (برمجيات وقواعد معلومات) آخر تعديل لقانون حق المؤلف عام 2003م.(ض ى لآ ع)
23	النرويج	قانون حق المؤلف المعدل لعام 1990م. آخر تعديل لقانون المؤلف عام 2006م.(ضض ى لآ ع)

raa.com

24	الأردن	القانون رقم 22 بسنة 1992 قانون حماية حق المؤلف المعدل بالقانون 14 لسنة 1998 و29 لسنة 1999.ويشمل حماية البرمجيات وقواعد البيانات. قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000م. قانون 52 لسنة 2001م، و78 لسنة 2003م.
25	الإمارات العربية المتحدة	القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ويتضمن حماية برامج الحاسوب. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (7/ 2002م) القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية تتضمن مكافحة جرائم المعلومات.
26	البحرين	القانون رقم 10 لسنة 1993 – برامج الحاسوب محل حماية المعدل بالأمر الوزاري رقم 1 لسنة 1994م
27	مصر	قانون 29 لسنة 1994 المعدل لقانون 1954 وتضمن حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات . وقانون 82 لسنة 2002م.
28	تونس	القانون 36 لسنة 1994م.
29	قطر	قانون 25 لسنة 1995 – حماية برامج الحاسوب المعدل بقانون رقم 7 لسنة 2002م.
30	لوكسمبورج	قانون 1995 المعدل لقانون حق المؤلف لعام 1972 . قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وقواعد البيانات عام 2001م.(غير متاح)
31	عمان	قانون 47 لسنة 1996، قانون حق المؤلف رقم 2000/37 لسنة 2000م.
32	الجزائر	قانون 10 لسنة 1997م.
33	لبنان	قانون 75 لسنة 1999م(برامج وقواعد بيانات)
34	الكويت	المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999م، البرامج وقواعد البيانات

هذا ويتضح من الجدول السابق ما يلي:

1. تعد الفلبين أول من أصدرت مرسوم يتعلق بحقوق المؤلف في عصر الحاسبات الآلية والذي صدر عام 1972م.

2. أصدرت (20) عشرين دول في الثمانينات قوانين لحماية المصنفات الخاصة بالحاسب الآلي والتي تبدأ بالولايات المتحدة الأمريكية، ويليها إيطاليا، ثم السويد وبريطانيا، ثم هنجاريا، وتلاها استراليا والهند والمكسيك وفلندا، وعام 1985 أصدرت

تشيلي وألمانيا وفرنسا واليابان وتايوان، أما عام 1987م شهد صدور أربعة قوانين في أربعة دول وهي البرازيل، وكندا وأسبانيا وهولندا والدانمرك، كما أصدرت إسرائيل والنمسا عام 1988م.

3. أصدرت النرويج قانونها المعدل عام 1990م، وتلاها الأردن والإمارات عام 1992م، والبحرين عام 1993م، وتشابهت مصر وتونس في إصدار قوانينها عام 1994م، كما تشابهت قطر ولوكسمبورج في إصدار قوانينها عام 1995م، وأصدرت عمان قانونها عام 1996م وتلاها الجزائر عام 1997م، وأخيرا تشابهت الكويت ولبنان في إصدار قوانينهما عام 1999م.

4. أصدرت الدول العربية قوانينها في التسعينيات وتختلف كل دولة عن أخرى بسنوات قلائل، في حين أصدرت الدول الأخرى قوانينها بداية من السبعينيات.

5. لا تزال الدول الأجنبية تصدر قوانين لحماية حقوق المؤلف، حيث نجد آخر تعديل عام 2011م في كندا واليابان، في حين لم تتعدى الدول العربية عام 2002م كآخر تحديث لها.

الخاتمـة:

يتضح مما سبق أن استغرق الجيل الأول من الويب عشرة سنوات بداية من عام 1990م وحتى عام 2000م ولقد تميز بمواقع الويب الثابتة بلغة تكويد النص الفائق ومحركات البحث الأولى مثل ياهو وآلتافيستا. وشهدت المرحلة الثانية ظهور جوجل وثورة الوسائط الاجتماعية الخاصة بالجيل الثاني للويب والتي تبدأ من عام 2000م وحتى الآن، كما لوحظت ثورة الجيل الثاني من الويب من جانب مواقع الوسائط مثل الفيس بوك واليوتيوب والفليكر والتي كان لها دورا في مبيعات الكاميرات الرقمية، وعلى أية حال، تظهر مجموعة جديدة من التكنولوجيا في الخلفية، وتبدأ زحمة الجيل الثاني للويب، وستكون تكنولوجيا الجيل الثالث من الويب قادرة على تحليل كل البيانات المتاحة على الويب – المحتوى، والروابط والمعاملات بين المستفيدين والحاسبات. الويب الدلالية التي يمكن إتاحة ذلك، قد تظهر، لكن عندما يحدث ذلك، سيتم معالجة آليات التجارة والبيروقراطية وحياتنا اليومية بالآلة وتسليمها للماكينات، وكل هذا يثير القلق بالنسبة للمؤلفين والناشرين حول حقوق النشر وحقوق التأليف ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، ومن أهمها ما يلي:

1. تعد العراق من أوائل الدول في وضع تشريع لحقوق المؤلف عام 1906م، ويليها المغرب عام 1916م، وتتشابه فلسطين مع لبنان في إصدار القانون عام 1924م.

2. يمكن اعتبار مصر في المرتبة الرابعة حيث أصدرت أول قانون لها عام 1954م، ويليها الكويت عام 1961م، ويليها ليبيا عام 1968م.

3. تشابهت ثلاثة دول في تحديث قوانينها عام 2002م وهم الإمارات وقطر ومصر.

4. تعد الفلبين أول من أصدرت مرسوم يتعلق بحقوق المؤلف في عصر الحاسبات الآلية والذي صدر عام 1972م.

5. أصدرت النرويج قانونها المعدل عام 1990م، وتلاها الأردن والإمارات عام 1992م، والبحرين عام 1993م، وتشابهت مصر وتونس في إصدار قوانينها عام 1994م، كما تشابهت قطر ولوكسمبورج في إصدار قوانينها عام 1995م،

raa.com

وأصدرت عمان قانونها عام 1996م وتلاها الجزائر عام 1997م، وأخيرا تشابهت الكويت ولبنان في إصدار قوانينهما عام 1999م.

6. أصدرت الدول العربية قوانينها في التسعينيات وتختلف كل دولة عن أخرى بسنوات قلائل، في حين أصدرت الدول الأخرى قوانينها بداية من السبعينيات.

7. لا تزال الدول الأجنبية تصدر قوانين لحماية حقوق المؤلف، حيث نجد آخر تعديل عام 2011م في كندا واليابان، في حين لم تتعدى الدول العربية عام 2002م كآخر تحديث لها.

ومن أهم التوصيات ما يلي:

1. تشجيع تحديث وتطوير التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق المؤلف، وضرورة قيام أجهزة الدولة المختصة باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة في هذا الشأن .

2. أهمية نشر ثقافة الملكية الفكرية من خلال تدريس مادة الملكية الفكرية بمراحل التعليم المختلفة، وتنظيم حملات توعية للجمهور، للتعريف بالجوانب الإيجابية لحماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وبرامج الكمبيوتر بوجه خاص، والتي تعود عليهم بالنفع، وتدعم التنمية والتقدم في المجتمع .

3. تفعيل أوجه التعاون بين أجهزة الدولة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وبرامج الكمبيوتر بوجه خاص، من خلال النظر في إنشاء آلية تختص بإنفاذ قانون الملكية الفكرية، والتنسيق بين الجهات ذات الصلة، وإبراز جهود الدولة في هذا المجال على مختلف الأصعدة والدوائر القومية والإقليمية والدولية.

4. شمول حماية المصنف الرقمي على حماية تجرم أنماط الاعتداء الالكتروني على حقوق الملكية الفكرية على المصنف الرقمي.

5. ضرورة الإسراع بإتباع أساليب الحماية التقنية الإلكترونية كالتشفير وكلمات المرور وغيرها بهدف منع جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنف الرقمي.

6. ضرورة تفعيل دور شرطة حماية المصنفات لردع الجناة.

هوامش الدراسة:

[i] مسجل عام الملكية الفكرية. **ما هي الملكية الفكرية؟**.– متاح في: http://www.ipsudan.gov.sd/ip.html

[ii] عبد الرازق السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني**.– متاح في: http://www.4shared.com/account/file/...2379/____.html

[iii] اللجنة العلمية. (26 يوليو 2010) **الحقوق المعنوية**.– متاح في: http://almoslim.net/node/82023

[iv] محمد حته. **مدخل لدراسة حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي**.– متاح في:
http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/81021?re=276970

[v] المجمع العربي للملكية الفكرية. **حق المؤلف والحقوق المجاورة**.– متاح في:
http://www.aspip.org/page.aspx?page_key=copyrights_and_related_rights&lang=ar

[vi] Helmer, N. (March 11,1997) **A Chronology of Copyright** .- Digital Reserves at the All American Universities.- [Cited March 23,2001].- Available at:
http://www.uoregon.edu/~nhelmer/s31/Chrono.html

[vii] وثيقة WIPO/IP/BAH/05/2 من وثائق الويبو. (13 نوفمبر 2009) الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.– متاح في:
http://ac1.jeeran.com/123/archive/2009/11/969326.html

[viii] نقابة المحامين – فرع دمشق. **حماية الملكية الفكرية**. متاح في:
http://www.damascusbar.org/arabic/copy_right/copy_right_3.htm

[ix] اتحاد الناشرين العرب - اللجنة الفكرية.حماية الملكية الفكرية. **الملكية الفكرية مقابل "الحرية الفكرية** .– متاح في:
http://www.dw-world.de/dw/article/0,1564,1565049,00.html

[x] **التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي**.– متاح في:
http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/dalil_ligen/AttachriiAnnamawthaji.pdf

[xi] فؤاد جمال عبد القادر. (12 أكتوبر 2009) **التطور التشريعي لحماية البرمجيات مع إشارة خاصة لمصر**.– منتديات حق القانونية.– متاح في:
http://haqq.ba7r.org/t105-topic

[xii] يونس عزب. **نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي**.– متاح في: http://books.hawanaajd.com/book8.html

[xiii] فؤاد جمال عبد القادر. (2006) **إطلالة علي قانون حماية الملكية الفكرية في مصر**.– مجلة "رسالة المعرفة"، مركز تنمية البحوث، المخابرات العامة المصرية، (2)،.متاح في:
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3934&page=

[xiv] World Wide Web Consortium (W3C) **Introduction to Web Accessibility**.- Available at:
http://www.w3.org/WAI/intro/accessibility.php

[xv] Shannon, V. (May 23, 2006) **A 'More Revolutionary' Web**.- The New York Times: Technology.- Available at: http://www.nytimes.com/2006/05/23/technology/23iht-web.html

[xvi] Frison, F. **Web 3.0 – The Semantic Web**.- CUP 134 Emerging Technologies.- Available at:
http://www.ziofritz.com/include/web3.0_research.pdf

[xvii] Naik, U. and Shivalingaiah, D. (2008) **Comparative Study of Web 1.0, Web 2.0 and Web 3.0**.- International CALIBER-2008.- Available at:
http://shodhganga.inflibnet.ac.in/dxml/bitstream/handle/1944/1285/54.pdf?sequence=1

[xviii] عبد الرحمن محمود حسين. (2008) **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي: دراسة مقارنة**.– فلسطين: كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس.– أطروحة ماجستير: 125 ص.– متاح في:
http://www.mediafire.com/?jyyqxzmnmmn

[xix] المنظمة العالمية للملكية الفكرية. **ما هو حق المؤلف؟**.– جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.- متاح في:
http://www.wipo.int/about-ip/ar/copyright.html

[xx] نبيل زيد. (2007) **الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية**.– متاح في: http://dr-nabeel-magableh.maktoobblog.com/608069/

[xxi] Surfers and Beach Owners. **The Application of Copyright Law to the Internet** –.Available at:
http://www.law.cornell.edu/bulletin/sp/copyright/disc.htm

[xxii] حسام الدين الاهواني. (10–2000/7/11) **حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت**.– ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية – جامعة اليرموك – الأردن.– متاح في: http://www.wasmia.com/jazy/civil27.pdf

raa.com

ضضضض لا لا يونس عرب. **نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية**.– متاح في:

http://www.4shared.com/file/BvwTsj2o/____.html

يض لا لا الجمهورية العربية اليمنية – المركز الوطني للمعلومات. (مارس 2005) **الأعمال الإلكترونية وأمن المعلومات**.– متاح في: http://www.yemen-nic.net/contents/Informatics/studies/7.pdf

[xxv] cybrarians **أساتذة جامعة منتوري نموذجا**.– : هند علوي. (مارس 2007) **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين** journal (12).– متاح في:

http://www.journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=392:2009-07-20-10-05-45&catid=150:2009-05-20-09-56-20&Itemid=55

[xxvi] Wikipedia, the free encyclopedia. **Domain Name**.- Available at:

http://en.wikipedia.org/wiki/Domain_name

[xxvii] عبد الرحمن ألطاف. **تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية**.– منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة.– متاح في:

http://faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla

ضضضض ى لا لا يونس عرب. **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية**.– ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي – النادي العربي للمعلومات – دمشق.– متاح في:

http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro34.doc

لاض لا لا حسام الدين الاهواني. (2000) مرجع سابق.

[xxx] Aird, R. et. al. (2010) **A Guide to Using Web 2.0 in Libraries**.- SLIC - The Scottish Library and Information Council .- Available at: http://www.slainte.org.uk/files/pdf/web2/Web2GuidelinesFinal.pdf

[xxxi] http://www.jisclegal.ac.uk/pdfs/Web2_Information_Services.pdf

[xxxii] Joint Information Systems Committee. (Apr. 2008) **Web 2.0 and Intellectual Property Rights** - Available at: http://www.jisc.ac.uk/media/documents/publications/bpwebiprv1.pdf

[xxxiii] **Data Protection Act**.- Available at: http://www.legislation.org.uk/index.htm

[xxxiv] **Data Protection Act 1998**.- Available at: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/29/contents

[xxxv] Karniel, Y. Bates, S. (6 Jan. 2010) **Copyright In Second Life**.- Available at: http://www.albanylawjournal.org/articles/Bates.pdf

[xxxvi] Edwards, Lilian. and Waelde, Charlotte. **Online Intermediaries and Liability for Copyright Infringement**.- Available at: http://www.era.lib.ed.ac.uk/bitstream/1842/2305/1/wipo-onlineintermediaries.pdf

[xxxvii] **Defamation Act 1996**.- Available at: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1996/31/pdfs/ukpga_19960031_en.pdf

[xxxviii] **Web 2.0 and the Law for Learning Resource Staff**.- Available at: http://www.era.lib.ed.ac.uk/bitstream/1842/2305/1/wipo-onlineintermediaries.pdf http://www.jisclegal.ac.uk/Portals/12/Documents/PDFs/Web2_LRC_Staff.pdf

[xxxix] **Obscene Publications Act 1959**.- Available at: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1959/66/pdfs/ukpga_19590066_en.pdf?timeline=true http://fds.oup.com/www.oup.co.uk/pdf/bt/hedleyaplin/part_a.pdf

Williams, J. (Jan., 1965) **Obscene Publications Act, 1964**.- The Modern Law Review, 28 (1): pp. 73-76.- Available at: http://www.jstor.org/stable/pdfplus/1093537.pdf?acceptTC=true

[xl] **Criminal Justice and Immigration Act 2008**.- Available at: http://www.justice.gov.uk/downloads/guidance/youth-justice/assessment/ukpga_20080004_en.pdf

[xli] Gervais, Daniel J. (Mar. 1999) **Electronic Rights Management and Digital Identifier Systems**.- The Journal Of Electronic Publishing, 4 (3).- Available at: http://quod.lib.umich.edu/cgi/t/text/text-idx?c=jep;view=text;rgn=main;idno=3336451.0004.303

[xlii] Gracenote and Civolution Company. (2010) **Digital Fingerprinting: A White Paper**.- Available at: http://www.mediahedge.com/fileadmin/bestanden/pdf/White_Paper_-_Digital_Fingerprinting_by_Mediahedge_01-2010.pdf

[xliii] Corporation For National Research Initiative. (1995) **Electronic Copyright Management System**.- Available at: http://www.cnri.reston.va.us/cstr/LoC.html

[xliv] Chang, J. and Chan, L. (Nov. 2003) **New Image Copyright Protection Algorithm Using Digital Signature Of Trading Message and Bar Code watermark**.- Available at: http://sprg.massey.ac.nz/ivcnz/Proceedings/IVCNZ_37.pdf

المنارة للاستشارات

[xlv] Shastry, N. (2011) **Data Encryption Using Archive Backup System**.- OpenVMS Technical, 16 .- Available at: http://h71000.www7.hp.com/openvms/journal/v16/data_encryption.pdf
[xlvi] Intellectual Property Office of Singapore. (2007) **Specific Copyright Issues**.- Available at: http://www.ipos.gov.sg/leftNav/cop/Specific+Copyright+Issues.htm#RMI
[xlvii] **الملكية الفكرية: خسائر بالمليارات**. (17 يونيو 2011) أفق: نشرة إلكترونية تصدر عن مؤسسة الفكر العربي، (52).– متاح في:
http://www.arabthought.org/node/896
[xlviii] United States Copyright Office. **A Brief Introduction and History**.- Available at: http://copyright.gov/circs/circ1a.html
[xlix] **Italian Copyright Statute**.- Available at: **http://portal.unesco.org/culture/en/files/30289/11419173013it_copyright_2003_en.pdf/it_copyright_2003_en.pdf**
[l] Intellectual Property Office. **About Copyright**.- http://www.ipo.gov.uk/types/copy/c-about.htm
[li] IP Australia. **Copyright: Changes To Copyright**.- Available at: http://www.ipaustralia.gov.au/get-the-right-ip/copyright/changes-to-copyright/
[lii] **Intellectual Property rights protection in India: An analysis**.- Available at: http://www.softwareceo.com/downloads/file/sceo/white_papers/IP_Research.pdf
[liii] World Intellectual Property Organization. (2006) **Mexico- Federal Law on Copyright.-** Available at: http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=128791
[liv] World Intellectual Property Organization**. Finland Copyright Act**.- Available at: http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=127088
http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=208099
[lv] International Intellectual Property Alliance (IIPA) (2010) **SPECIAL 301 REPORT ON Copyright Protection And Enforcement**.- Available at: http://www.iipa.com/rbc/2010/2010SPEC301CHILE.pdf
[lvi] Ramsauer, T. (Dec. 2003) **Germany's Copyright Law on the Verge of the Information Age**.- Available at: **http://portal.unesco.org/culture/en/files/17424/10813478671T._Ramsauer_E.pdf/T.%2BRamsauer%2BE.pdf**
[lvii] Wikipedia, the free encyclopedia. **Copyright law of France.-** Available at: http://en.wikipedia.org/wiki/Copyright_law_of_France
[lviii] Copyright Research and Information Center. (2011) **Copyright Law Of Japan** .- Available at: http://www.cric.or.jp/cric_e/clj/
[lix] American Institute in Taiwan. (June. 2011) **Protecting Your IPR in Taiwan: A Toolkit.-** Available at: http://www.ait.org.tw/en/ipr-copyright.html
[lx] Ladas & Parry. (1999) **Brazil - New Copyright and Software Laws**.- Available at: http://www.ladas.com/BULLETINS/1999/0399Bulletin/Brazil_NewCopyrightLaw.html
[lxi] Department of Justice Canda. (2011) **Copyright Act (R.S.C., 1985, c. C-42)**.- Available at: http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-42/
[lxii] Wikipedia, the free encyclopedia. **Copyright law of Spain**.- Available at: http://en.wikipedia.org/wiki/Copyright_law_of_Spain
[lxiii] **Wikipedia, the free encyclopedia. Copyright law of the Netherlands**.- Available at: http://en.wikipedia.org/wiki/Copyright_law_of_the_Netherlands
[lxiv] **Consolidated Act on Copyright 2010**.- Available at: http://www.kum.dk/Documents/English%20website/Copyright/Consolidated%20Act%20on%20Copyright%202010%5B1%5D.pdf
[lxv] **Israel: Copyright Act, 2007**.- Available at: http://www.tau.ac.il/law/members/birnhack/IsraeliCopyrightAct2007.pdf
[lxvi] Location Austria. **Copyright: General Copyright**.- Available at: http://www.locationaustria.at/en/copyright.aspx
[lxvii] **Norwegian Copyright Act.-** .- Available at: http://www.kopinor.no/en/copyright/copyright-act
[lxviii] World Intellectual Property Organization**.** (2001) **Luxembourg: Law of 18 April 2001 on Copyright, Neighbouring Rights and Databases**.- Available at: http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=2932

raa.com